

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية  
قسم: القانون العام  
المرجع:.....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

## المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: حقوق.  
التخصص: قانون اداري  
من إعداد الطالب(ة):  
علي يحي خليفة أحمد  
تحت إشراف الأستاذ(ة):  
أ/ فرقاق

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذ(ة).....كعيبيش بومدين.....رئيساً  
الأستاذ(ة)..... فرقاق معمر ..... مشرفاً مقرر  
الأستاذ(ة).....حيدرة محمد.....مناقشاً

السنة الجامعية: 2024/2023

نوقشت يوم: 2024/06/27

نصريح شرقي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية  
لإنجاز البحث

أنا الممضي أدناه.


السيد علي بن يحيى خليفة أحمد الصفة طالب  
العامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 4.000.000.000.31 والصادرة بتاريخ 01/07/2014  
المسجل بـ مكتب: الحقوق والعلوم السياسية قسم القانون العام  
والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان  
المسؤولية الإدارية عند أعمال الشرطة


أصرح بشرقي أنني ألتزم بمزاعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهمة والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 07/07/2014

امضاء المبحث

علي يحيى أحمد  
406420431  
07-18  
الطوارق

  
عن رئيس المجلس العلمي  
والمكلف بمشقة  
معلق رئيسي لائحة الاكاديمية  
محمد مصطفى



## الإهداء

إلى من هرفني بحمل اسمه من كان يصنع من هفائه سعادتني إلى الذي كلما طلبه  
أعطاني مرتسما دون مقابل إلى سندي وموجهي ومسهل دربي إلى الذي بطيبته وحذانه  
الوافر وعطائه بدون حدود وطلبه إلى ما أنا فيه إلى من انتظر ثمرة جهدي والذي  
مهما قلبه ووصفته لن أعطيه حقه

أبي الغالي رحمة الله تعالى عليه

إلى التي ليس لها مثيل وإلى حبا في قلبها كبير والتي تحزن لحزني وتفرح لفرحي إلى  
التي يتسع صدرها حين تضيق بي الدنيا إلى التي هجعتني ولا تزال تهجعني على مواصلة  
الدرب فاستحققت أن تكون الجنة تحت أقدامنا حفظنا الله وأبقانا سدا لي

أمي الحبيبة

وإلى من هو سر قوتي وسبب فرحتي وسندي في الحياة إلى من اقتسمت معهم الطو

والمره

إخوتي الأعماء

إلى كل من علمني حرفا إلى كل من أضاءوا بعلمهم عقولنا أساتذتي الأفاضل أسأل الله أن

يحفظهم ويرحمهم ويجعلهم نورا الأمة

## كلمة شكر

اللّٰهُ لَا يُطِيبُ اللَّيْلَ إِلَّا بِشُكْرِكَ وَلَا يُطِيبُ النَّهَارَ إِلَّا بِطَاعَتِكَ... وَلَا تُطِيبُ  
اللِّحَظَاتِ إِلَّا بِذِكْرِكَ... وَلَا تُطِيبُ الْآخِرَةَ إِلَّا بِعَفْوِكَ... وَلَا تُطِيبُ الْجَنَّةَ  
إِلَّا بِرُؤْيُوتِكَ

فالحمد لله الذي أماننا وثبتنا لإتمام هذا البحث المتواضع حمدا يليق  
بجلال وجه وعظيم سلطانه والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا  
محمد عليه أفضل الصلاة والسلام.

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف " فرقا " الذي لم يبخل علي  
بإرشاداته وتوجيهاته ونصائحه فله مني الشكر والاحترام.

وأشكر كل من ساعدني في هذا البحث من قريب ومن بعيد ولو  
بكلمة طيبة.

إلى كل هؤلاء أرجو من الله العزيز القدير أن يجزيهم عنا خير الجزاء

## قائمة المختصرات

باللغة العربية

ص: صفحة

ط: طبعة

د.ط: دون طبعة

ب.ن: بلد النشر

س.ن: سنة النشر

مقدمة

إن خضوع إدارة الدولة لأحكام القانون الإداري هو مظهر لخضوع الدولة بوجه عام للقانون، فالقانون الإداري ليس قانون امتياز الإدارة في مواجهة الأفراد، ذلك أن طبيعته هي خلاف ذلك فهذا الفرع القانوني المتميز الذي ظهر في فرنسا عقب ثورة 1789 ويدين في ظهور وتطوره للقضاء، وجد حقيقة استجابة لخصوصية العلاقة التي يحكمها وصفة اطرافها بالنسبة لعلاقات الأفراد فمنذ أكثر من قرن من الزمن اتخذت قرارات هامة كانت وراء تأسيس وتنشيط مبادئه وعلى مستوى من الأهمية و أحكام نظام الرقابة القضائية على الإدارة المتمثلة أساسا في فكرة الطعن لتجاوز السلطة ونظام مسؤولية السلطة العامة، وبالتالي فان هدف هذا الفرع القانوني هو إخضاع إدارة الدولة لضابطي الشرعية و المسؤولية لضمان حماية الأفراد.

فقبل ان يعرف المجتمع الدولة كظاهرة قانونية سياسية كان الملك صاحب السلطة المطلقة ليس بحاجة لغيره لإضفاء الشرعية على تصرفاته وبالنتيجة كان غير مسؤول عنها تجاه أحد فالمسؤولية ليست إلا بين الأفراد و ظلت العقيدة السابقة، ان الدولة باعتبارها مظهر لسيادة غير مسؤولة عن نتائج اعمالها المولدة للضرر.

لكن تحت تأثير المد الديمقراطي واستنادا لمبادئ الثورة التي اعلنت مبدأ تضامن المجتمع الفرنسي ومساواة جميع افراده في تحمل الأعباء العامة للدولة ، صدر عن محكمة التنازع القرار الشهير بلانكو سنة 1873 الذي تجاوز بفضله القضاء الفرنسي عقيدة لا مسؤولية الدولة وقرر منذ ذلك الوقت مسؤوليتها عن الأضرار التي تلحق الأفراد بسبب

تصرفات الاشخاص الذين تستخدمهم في إدارة المرفق العام معلنة الطبيعة الخاصة ومتميزة للمبادئ التي تحكم مسؤولية الدولة.

ويعتبر هذا القرار نقطة انطلاق لوضع القواعد الأساسية لقانون المسؤولية الإدارية عبر سنوات من الاجتهاد ليشكل مجالا هاما ضمن مواضيع القانون الإداري وامتد هذا النظام القانوني ليحكم الأنشطة المطبوعة تاريخا بقوة بفكرة سيادة الدولة كعدالة القانون والاتفاقيات الدولية حتى الأنشطة التي هي في صلب السلطة العامة كمرفق الشرطة - موضوع البحث- واضعا بمركز اهتمامه عدالة تعويض الضحايا ، ومنه نطرح الإشكال التالي:

**ما هو أساس المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ؟**

**أهمية الموضوع:**

يكتسي هذا الموضوع أهمية بالغة و خصوصا في ظل المسعى الحالي للسلطات العامة في الدولة الذي يهدف لبناء الحكم الراشد و تكريس دولة القانون، و هو ما يفرض توحيد الجهود لبناء نظرية واضحة و متكاملة تحمي الحقوق و الحريات و النظام العام الذي يعد من أهم غايات الدولة القانونية و ذلك باعتماد وسائل و أدوات منها أجهزة الشرطة.

**أهداف الموضوع:**

إن الأهداف التي نرمي للوصول إليها من خلال دراستنا للموضوع هو معرفة المراحل التاريخية التي مرت بها المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة إلى أن وصلت إلى مراحلها المتقدمة التي ترمي إلى تكريس ضمانات أكبر للحريات العامة و إعطاء المزيد من الحقوق

للأفراد، و تحديد نطاق هذه المسؤولية و الأسس القانونية التي تقوم عليها، و للحفاظ على النظام العام و ديمومة كيان الدولة.

### أسباب اختيار الموضوع:

قمنا باختيار الموضوع بناء على أسباب ذاتية وموضوعية تتمثل فيما يلي:

#### - أسباب ذاتية:

- رغبة وميول شخصي لدراسة الموضوع
- موضوع يقع ضمن تخصصنا ومناسب له.

#### - أسباب موضوعية:

- التعرف على المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة
- إثراء المكتبة العربية والجزائرية بمراجع في الموضوع.

#### منهج الدراسة:

سعيًا منا للإجابة على الإشكالية المطروحة، قمنا باستعمال المنهج التحليلي لملائمته للدراسات القانونية وذلك بفحص نصوص المشرع الجزائري بهدف استقراء مختلف الأفكار المتعلقة بالموضوع محل الدراسة، وكذلك تم توظيف المنهج الوصفي في تبيان وتوضيح الظاهرة المدروسة.

#### تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث وفق الخطة الثنائية إلى:

**الفصل الأول:** الإطار المفاهيمي لمرفق الشرطة والمسؤولية الإدارية، تطرقنا في المبحث الأول إلى مفهوم مرفق الشرطة في المطلب الأول تعريف مرفق الشرطة وتطرقنا إلى هيئات مرفق الشرطة من خلال المطلب الثاني، في حين خصصنا المبحث الثاني لمفهوم المسؤولية الإدارية، أين تطرقنا إلى نشأة وتعريف المسؤولية الإدارية، وفي المطلب الثاني إلى مميزات المسؤولية الإدارية.

**الفصل الثاني:** الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة تطرقنا في المبحث الأول إلى المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ سلطنا الضوء على المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي في المطلب الأول، في حين أن المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي خصصنا لها المطلب الثاني، وفي المبحث الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أعمال الشرطة وفي المطلب الثاني تطرقنا إلى المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمرفق الشرطة والمسؤولية الإدارية

**تمهيد:**

إن الدولة وحرصا منها على تطبيق القانون وحفاظا على استقرارها وأمنها و حريات أفرادها وحقوقهم من أجل الوصول إلى مجتمع مثالي متماسك و مترابط دفع بالمشرع الجزائري لإقرار عدة ضمانات لحفظ حقوق الأفراد من هيمنة الإدارة، فعلى غرار القانون المدني الذي نص فيه على .. أن جميع الأضرار التي يرتكبها المرء وتسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض إلا أن المسؤولية الإدارية التي نحن بصدد دراستها تختلف عن المسؤولية المدنية اختلافا جوهريا عن الخطأ المرتكب من قبل أعوان الشرطة، إذ أن المسؤولية أثناء مزاولته لوظيفته تنجر عنه مسؤولية إدارية بحتة، ثم إن حسن سير مرفق الشرطة بردع المخالفين و سهر على تقديم خدمات مثلى للأفراد دون المساس بحقوق وحررياتهم أو التعرض لمصالحهم الخاصة.

سنتطرق من خلال هذا الفصل الى :

**المبحث الأول: مفهوم مرفق الشرطة**

**المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الادارية**

## المبحث الأول: مفهوم مرفق الشرطة

تعتبر جميع الأجهزة الأمنية أجهزة حساسة ولديها دوافع عديدة حسب كل دفاع أمني وذلك لما تؤول إليه المهنة المكلفة بذلك الجهاز.

## المطلب الأول: تعريف مرفق الشرطة

جهاز مرفق الشرطة هو الذي يؤدي وظائف مختلفة للحفاظ على الأمن العام لجعل النظام العام يسير بكل انتظام، كما نجد أن هذه الوظائف منها ماهي إدارية وقضائية، بحيث لكل وظيفة نظامها الخاص بها له مفهومه الخاص من عدة جوانب.

## الفرع الأول: التعريف القانوني

هو هيئة مكلفة قانونيا بالحفاظ على النظام العام وذلك لحماية الأشخاص وممتلكاتهم ومحاربة جميع المجرمين، بحيث نجد أن لها جذورا في العديد من البلدان بلغات متنوعة، أما في اللغة العربية يقصد بها كل الإجراءات والأوامر التي تتخذها السلطة المختصة من أجل المحافظة على النظام العام بعناصره، وذلك عن طريق إصدار القرارات التنظيمية واستعمال القوة العمومية وفرض البعض من القيم على الحريات الفردية للحفاظ على مصالح المجتمع.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> - عادل بن عبد الله مسؤوليَّة الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، رسالة الماجيستَر، جامعة محمد خيضر ، كَلْبَة الحقوق و العلوم السِّيَاسَة بسكرة 2002-2003، ص: 39

الفرع الثاني: التعريف الفقهي

- تعريف الفقيه فالين: هو قيد تستلزمه وتقتضيه المصلحة العامة، ومن ثم فرض السلطة العامة على نشاط المواطنين وليس على حرياتهم.

- تعريف الفقيه أندريه دي لوباردير: يعرفه كما يلي: هو صورة من صور التدخل من جانب السلطات الإدارية بقصد فرض قيود على الحرية الفردية بغية الحفاظ على النظام العام وحمايته.<sup>1</sup>

للشرطة عدة أنواع تتمثل فيما يلي:<sup>2</sup>

أولاً: الشرطة الإدارية

يعد مصطلح الشرطة الإدارية مرادفاً لمعنى الضبط الإداري وهي لا تستند إلى القصد الجنائي أي بمفهوم الجرم، بل تهدف إلى الحفاظ على النظام العام والذي تمتاز بالطابع العلاجي أو الوقائي.<sup>3</sup>

ثانياً: الشرطة القضائية

تعتبر الشرطة القضائية من بين الأجهزة المكلفة بالبحث والتحري في الجرائم ومرتكبيها من جمع الأدلة التي تثبت ما هو واقع لكل جريمة وردع لجميع النشاطات المشبوهة والغير مشروعة، حيث خول قانون الإجراءات الجزائية الجزائري مجموعة من

<sup>1</sup> : عادل بن عبد الله مسؤوليَّة الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، المرجع السابق، ص40.

<sup>2</sup> : فراح بلعون المسؤوليَّة الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء دفعة 2005-2006، ص62.

<sup>3</sup> : تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لندنيا، الإسكندرية، 2000، ص124.

الحقوق والواجبات في إطار البحث ويقوم بمهمة الضبط القضائي رجال وضباط وأعوان وموظفون، بينما يتولى وكيل الجمهورية إدارتهم مع اشراف نائب العام على الضبط القضائي بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي تحت رقابة غرفة الاتهام الخاصة بهذا المجلس.<sup>1</sup>

### المطلب الثاني: هيئات مرفق الشرطة ومهامها

إن الشرطة ليست فقط الأعوان الذين يمارسون العمليات المادية لحفظ النظام العام بل الأهم من ذلك أنها سلطات إدارية تملك مجموعة من الاختصاصات التي يتولى هؤلاء الأعوان تنفيذ التدابير اللازمة.

ويتم تقسيم هذه الهيئات إلى:<sup>2</sup>

#### الفرع الأول:سلطات الشرطة الإدارية العامة:

#### -سلطات الشرطة الإدارية العامة باسم الدولة:

- رئيس الجمهورية: لقد اعترف دستور<sup>3</sup>التعديل الدستوري 2020<sup>4</sup>على غرار مختلف الدساتير السابقة لرئيس الجمهورية بمهمة الحفاظ على كيان الدولة ووحدتها ووجودها بتحويله اتخاذ تدابير إعلان الحصار في حالة الطوارئ والظروف الاستثنائية إذا اقتضت الظروف تلك التدابير.

<sup>1</sup> : تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، المرجع السابق، ص125.

<sup>2</sup> : حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية، الجزائر، 2008، ص154.

<sup>3</sup> : حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص155.

<sup>4</sup> : دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

والهدف الأساسي من إقرار هذه التدابير هو حماية الأرواح والممتلكات، فقد تقتضي الظروف من رئيس الجمهورية أن يعتمد على اتباع إجراء معين بغرض الحد من المخاطر التي تهدد الأفراد ومحاولة التقليل قدر الإمكان من الأضرار المترتبة عليه.<sup>1</sup>

ولقد ثار التساؤل حول الأساس القانوني لسلطة رئيس الجمهورية في فرض تدابير الشرطة المتعلقة بالحفاظ على النظام العام في الظروف العادية فإذا كان قانون البلدية والولاية هما اللذان يحددان على التوالي اختصاص رئيس البلدية ووالي الولاية كسلطة شرطة عامة فإنه لا يوجد نص بالمقابل لرئيس الجمهورية بسلطة الضابطة العامة خصوصا أن تنظيم الحريات العامة والفردية يرجع أساسا للسلطة التشريعية.<sup>2</sup>

#### - الوزير الأول:

لم يشر الدستور الجزائري صراحة إلى سلطات الوزير الأول في مجال الشرطة العامة، ذلك أن إقرار حالة الطوارئ والحالة الاستثنائية هي اختصاص أصيل لرئيس الجمهورية يمارسه بنفسه ولا ينقله إلى غيره عن طريق التفويض، غير أن الوزير الأول يستشار من قبل رئيس الجمهورية عندما يريد هذا الأخير اتخاذ أي إجراء يترتب عليه تقييد مجال الحريات العامة في مواقع محددة أو أماكن محددة، ثم إن الوزير الأول قد يكون مصدرا مباشرا للإجراءات والتدابير الضبطية فهو من يشرف على سير الإدارة العامة،

<sup>1</sup> : عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص102.

<sup>2</sup> : قدرى عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطة ومناطق شرعيتها جنائيا، دار المعارف، الإسكندرية، 1973، ص174..

وتخول هذه الصلاحية له ممارسة مهام الضبط بموجب مراسيم تنفيذية أو تعليمات يصدرها ويلزم بها أجهزة الإدارة المختصة.<sup>1</sup>

- والي الولاية:

يعتبر والي ضمن إطار الولاية الجهة الوحيدة التي تتولى مهمة الهيئة الإدارية الوحيدة التي تتولى مهمة الضابطة الإدارية العامة ولا يشاركه في ذلك المجلس الشعبي الولائي وطبقا لأحكام المادة 114 من قانون الولاية<sup>2</sup> فان والي هو المسؤول على المحافظة على النظام والأمن والسلامة والسكينة العمومية.

- سلطات الشرطة الإدارية العامة باسم البلدية:

يمثل رئيس المجلس الشعبي البلدي الدولة على مستوى البلدية وبهذه الصفة فهو يكلف على الخصوص بالسهر على احترام وتطبيق التشريع والتنظيم المعمول به وطبقا للمادة 94 من قانون البلدية<sup>3</sup> فان رئيس البلدية يمارس سلطة الشرطة الإدارية العامة باسم البلدية للحفاظ على النظام العام وامن الأشخاص والممتلكات والمحافظة على كل الأماكن العمومية التي يجرى فيها تجمع الأشخاص ومعاينة كل مساس بالسكينة العمومية وتنظيم ضبطية الطرقات المتواجدة على إقليم البلدية والسهر على نظافة العمارات وضمان سهولة السير في الشوارع والطرق العمومية والمساحات اتخاذ الاحتياطات والتدابير الضرورية

<sup>1</sup> : لحسن بن شيخ أث ملويا ، المنتقى في قضاء مجلس الدولة، المرجع السابق، ص95.

<sup>2</sup> : المادة 114 من القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 متعلق بالولاية.

<sup>3</sup> : المادة 94 من القانون رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بالبلدية.

لمكافحة الأمراض المتنتقلة او المعدية او الوقاية منها ، منع تشرد الحيوانات المؤذية والضارة والسهر على نظافة المواد الغذائية المعروضة للبيع ،تامين المقابر والجنائز والسهر على احترام التنظيم في مجال الشغل المؤقت للاماكن التابعة للدولة.

ويقوم رئيس المجلس الشعبي البلدي بممارسة هذه السلطات تحت سلطة وإشراف الوالي طبقا لأحكام المادة 88 من قانون البلدية،<sup>1</sup> ويعتمد في ممارسة تلك السلطات على سلك شرطة البلدية التي يحددها القانون الأساسي عن طريق التنظيم ويمكن له طلب تدخل قوات الشرطة او الدرك الوطني المختصة إقليميا حسب الكيفيات المحددة في التنظيم طبقا لأحكام المادة 93 من نفس القانون.<sup>2</sup>

والأصل أن الشرطة العامة على مستوى البلدية تعود لرئيس البلدية إلا أنه يمكن للوالي أن يمارس سلطة الشرطة الإدارية العامة ولو تعلق الأمر بالبلدية في باب سلطة الحلول طبقا للمادة 100 من قانون البلدية.<sup>3</sup>

### الفرع الثاني: سلطات الشرطة الإدارية الخاصة:

إن النصوص المتضمنة سلطات شرطة إدارية خاصة هي التي تحدد السلطة الإدارية الموكلة لها، وتختلف السلطة الإدارية المختصة إذن بحسب الموضوع المعالج يمكن أن تكون سلطات الشرطة الإدارية الخاصة هي سلطات الشرطة العامة نفسها كما هو الحالة

<sup>1</sup> : المادة 88 من القانون رقم 21-13 المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بالبلدية.

<sup>2</sup> : المادة 93 من المرجع السابق.

<sup>3</sup> : المادة 100 من المرجع السابق.

بالنسبة للوالي يمكن أن يكون سلطة شرطة خاصة إذ يعين بعض النصوص حائزا لسلطة تنظيم بعض النشاطات.<sup>1</sup>

- الوزراء : على خلاف الوزير الأول فالوزراء ليسوا إلا سلطات شرطة إدارية خاصة وهكذا يمارس مثلا وزير الثقافة سلطات شرطة خاصة ويصدر قرارات وزارية لحماية الآثار والنصب التاريخية وتتضمن سلطة شرطة خاصة قرار وزير الفلاحة بمنع صيد نوع معين من الحوت أو تنظيم مواعيد صيده ومكانها، كما يباشر وزير التجارة تدابير ضبط خاصة لما يمنع بقرار التجارة على الأرصفة والشوارع العامة والأمثلة عديدة وكل وزير باشر سلطات ضبط خاصة طبقا للصلاحيات الممنوحة له على مستوى قطاعه وهو المحافظ على النظام العام بمفهومه الذي لا يقتصر على العناصر التقليدية.<sup>2</sup>

- وزير الداخلية: ليس لوزير الداخلية على غرار باقي الوزراء سلطات شرطة عامة إلا أن له في الحقيقة سلطة على مجموع موظفي الشرطة فليس له وضع تدابير شرطة تطبق في الإقليم بأسره إلا بوجود نص خاص على أن له إمكانية إصدار أوامره إلى الولاية بموجب سلطته السلمية لاتخاذ بعض التدابير الشرطة والتي إن تم اتخاذها في كل الولايات تؤدي بالطبع إلى تحقيق تدبير شرطة عامة رغم أن الولاية هم سلطة هذه الشرطة العامة، ويتمتع وزير الداخلية بسلطات شرطة خاصة كالمعلقة بموضوع طرد الأجانب، ويعتبر أكثر الوزراء احتكاكا وممارسة لتدابير الضبط الإداري على المستوى الوطني .

<sup>1</sup> : محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، ط3، 2012.

<sup>2</sup> : محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص67.

وحددت المادة 03 أن مهام الداخلية في مجال النظام العام والأمن العمومي تتمثل في السهر على احترام القوانين الداخلية في مجال النظام العام والأمن العمومي تتمثل في السهر على احترام القوانين والتنظيمات وحماية الأشخاص والأماكن وضمان الهدوء والطمأنينة والنظام العام والنقاوة العمومية وحماية المؤسسات الوطنية ومراقبة المرور عبر الحدود والمشاركة في حماية البيئة وضمان سهولة المرور في الشوارع والطرق وفي موضوع الحريات العامة تضمنت المادة 04 منه بعض السلطات الشرطة الخاصة الموكله لوزير الداخلية فهو يبادر بالتنظيم المتعلق بتنقل الأشخاص وشروط إقامة الأجانب وتنقلهم وتوطنهم ونصت المادة 10 على أن مهام وزير الداخلية في مجال العمل التنظيمي تتمثل في إعداد أو مشاركة في إعداد التنظيم الذي يتعلق بالأعمال المقننة مثل حمل السلاح ومجال بيع المتفجرات.

- **الولاية:** يحوز للوالي إلى جانب سلطة الشرطة العامة باسم الدولة على مستوى إقليم الولاية سلطات شرطة بتكليفه بمهمة تنظيم بعض النشاطات وبعض القطاعات كشرطة الصيد البري والبحري.<sup>1</sup>

<sup>1</sup> : محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، المرجع السابق، ص68.

## ثالثا: سلطات الشرطة القضائية

## - أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام:

شمل هذا الصنف طائفتين هما : ضباط الشرطة القضائية , و أعوان الشرطة القضائية و على الرغم من أن ضباط الشرطة القضائية و أعوانها يشتركون في المهمة الموكلة إليهم في إطار إجراء التحريات إلا أنه يبقى ضروريا أعمال التفرقة بينهما , نظرا لما يمتاز به الضباط من اختصاص أوسع في الحالات الاستثنائية إضافة إلى العادية .فإن قانون الإجراءات الجزائية قد حدد قائمة الضباط في المادة 15 منه<sup>1</sup> و كل من يخرج من فئة الضباط يدخل ضمن فئة الأعوان وفق ما هو مقرر في المادة 19<sup>2</sup> من القانون ذاته.

1-ضباط الشرطة القضائية : هم عبارة عن موظفين رسميين أطلق المشرع عليهم التسمية ، و هذا يعني أنهم ليسوا هيئة متميزة و مختصة بل هي ذات صفات منحت لعدد من الموظفين الآخرين.

**الصنف الأول:** و يضم رؤساء المجالس الشعبية البلدية, ضابط الدرك الوطني و محافظو الشرطة ، و ضباط الشرطة ، و هؤلاء لا يشترط فيهم أي شرط سوى تمتعهم بهذه الصفة دون مراعاة الأقدمية أو شكليات أخرى, فهم إذا يعتبرون ضباطا للشرطة القضائية بحكم القانون<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> : المادة 15 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> : المادة 19 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>3</sup> : أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب ديوان المطبوعات الجامعية الطبعة الثالثة،

الجزائر 1979 ص: .393.

نشير هنا أن رئيس المجلس الشعبي البلدي حتى و لو عد من ضباط الشرطة القضائية المذكورين على سبيل الحصر في المادة 15 إلا أنه مخير بين القيام بإجراءات التحريات جوازا و بين تكليف رجل من رجال الضبطية القضائية بذلك، فممارسة هذا العمل بالنسبة إليه جوازي كسابق الفئات المتبقية و المنصوص عليها في المادة نفسها فهي ملزمة بالقيام بأعمال البحث و التحري، و يسألون عن عدم القيام بها أو الإهمال في ممارستهم لها.<sup>1</sup>

**الصنف الثاني :** و يتكون من ذوي الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك ثلاث سنوات على الأقل و الذين تم تعيينهم بقرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الدفاع الوطني تم مفتشو الأمن الوطني الذين قضوا في خدمتهم بهذه الصفة ثلاث سنوات على الأقل و عينوا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل ووزير الداخلية بعد موافقة لجنة خاصة و قد اشترط القانون في هذه الفئة ثلاثة شروط لكي تتمتع بصفة ضابط الشرطة القضائية وهي<sup>2</sup>:

✓ أن يكون المعني بالأمر قد قضى ثلاث سنوات على الأقل في الخدمة.

✓ أن توافق اللجنة الخاصة على قبوله.

✓ - أن يمنح هذه الصفة بقرار مشترك بين الوزارتين المعنيتين.

<sup>1</sup> : سيد خري الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة

محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، 2014-2015، ص.13.

<sup>2</sup> : عبد الله أوهابيبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر، 2004، ص.225.

الصف الثالث : يتكون من ضباط, ضباط الصف تابعين للأمن العسكري الذين تم تعيينه خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل وزير الدفاع الوطني دون الأخذ بعين الاعتبار بأي معيار آخر كالأقدمية و موافقة اللجنة الخاصة<sup>1</sup>.

و تجدر الإشارة إلى أن القانون عندما حدد طوائف الموظفين المخولين صفة ضابط الشرطة القضائية اشترط أن يكون ذلك التحويل وفقا للقانون - سواء كان بصفة مباشرة بإصباغه تلك الصفة أو بتحويله هذه المكانة التقنية للوزير المختصين.

و إذا كان القانون قد أورد تعداد ضباط الشرطة القضائية على سبيل الحصر فإن التعديل في هذا التعداد سواء بالإضافة أو بالحذف يجب أن يكون بقانون أيضا و هذا يعد ضمانا قويا للحقوق و الحريات الفردية لأن التوسع في منح هذه الصفة من شأنه أن يقلل من ضمانات المشتبه فيه لصعوبة التحكم في تكوينهم و معرفتهم نظرا لسلطاتهم الواسعة التي تتصرف في جميع الجرائم، ما يتصل بحرية الأفراد.<sup>2</sup>

#### - أعوان الشرطة القضائية:

حدد قانون الإجراءات الجزائية أعضاء الشرطة القضائية الذين يتمتعون بصفة عون الشرطة القضائية و ذلك في المادة 19 منه حيث جاء أنه " : يعد من أعوان الضبط القضائي

<sup>1</sup> : عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص256.

<sup>2</sup> : محمد حزيب ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015 ، ، صفحة .82.

موظفو مصالح الشرطة و ذوو الرتب في الدرك الوطني، و رجال الدرك و مستخدمو الأمن العسكري الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية" ومن خلال نص هذه المادة، و الهيآت التي ينتمي إليها هؤلاء الأعوان يمكن تصنيفهم إلى صنفين<sup>1</sup>:

**الصنف الأول:** موظفو مصالح الشرطة أي أعوان الأمن الوطني الذين ليست لهم صفة ضباط الشرطة القضائية.

**الصنف الثاني :** ذوو الرتب في الدرك الوطني و رجال الدرك أي ضباط الصف الذين ليست لهم صفة ضابط الشرطة القضائية و ضباط الصف هم العسكريون الذين يحملون رتبة رقيب ( دركي )، رقيب أول مساعد و مساعد أول ، و هؤلاء قد تلقوا تكويننا مهنيا أكسبهم هذه الصفة ، ولا يعتبر رجال الصف الذين هم من رتبة عريف أو عريف أول من ضباط الصف و ذوي الرتب الذين يتمتعون بصفة الضبط القضائي ( ضابط أو عون ) لأن هذا الصنف من رجال الدرك يختص أساسا في مهام حفظ النظام و يعرفون بالدركيين الأعوان ، إن هذه الطوائف تباشر أعمالها في إطار إجراءات التحريات بالنسبة لجميع الجرائم و ذلك تحت إشراف ضباط الشرطة القضائية، لذلك فإن دور هذه الفئة ينحصر في معاونة فئة الضباط و تلبية طلباتها و فق ما هو مقرر في المادة 20 من قانون الإجراءات الجزائئية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائئية الجزائري، المرجع السابق، ص83.

<sup>2</sup> : المادة 20 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائئية الجزائري.

و لعل السبب في ذلك أن عون الشرطة القضائية يكون عادة قليل الخبرة و المعرفة القانونية و ليس لديه من الكفاءة المطلوبة و الصفات التي تؤهله للقيام بإجراءات التحريات التي يقوم بها ضابط الشرطة القضائية.

و الفرق بين ضباط الشرطة القضائية و أعوان الضبط القضائي في الأهمية التي

تتجلى فيما يلي:

- الإنابة القضائية لا تكون إلا لضباط الشرطة القضائية دون الأعوان.

- ضباط الشرطة القضائية لهم و حدهم سلطة حجز الشخص تبعا لمقتضيات التحقيق

الأولي

- خص القانون ضباط الشرطة القضائية ببعض السلطات في حالة التلبس في جرائم الجرح

و الجنايات

- يملك ضابط الشرطة القضائية مساعدة القوة العمومية في حالة التلبس

- رغم أن غرفة الاتهام تراقب الضبط القضائي فإن ضباط الشرطة القضائية و حدهم

الخاضعون للمساءلة الإدارية أمامها فضلا عن مساءلة الجهة التي يتبعونها، أما أعوان

الضبط القضائي فيخضعون للمراقبة من رؤسائهم التدريجين.<sup>1</sup>

- أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص الخاص:

<sup>1</sup> : علي شمالل، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة،2 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2016 ، صفحة 30.

بعد عجز أصحاب الاختصاص الأصليين من ضباط و أعوان الشرطة القضائية المنوط بهم مباشرة إجراءات التحريات عن مكافحة الظاهرة الإجرامية مما استدعى إنشاء أجهزة إضافية للتخفيف من ذلك للعبء الملقى على عاتق أعضاء الشرطة القضائية ذوي الاختصاص العام (الضباط و الأعوان ) ، و من أجل ذلك عمل المشرع على إيجاد فئة أخرى من الموظفين و الأعوان العاملين في بعض القطاعات و خول لهم مهمة الضبط القضائي في إطار إجراء التحريات طبقا لما ورد في المادة 14 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>1</sup> و هؤلاء الأشخاص يكون اختصاصهم مقصورا على جرائم معينة تحددها لهم طبيعة وظائفهم.

و لقد حدد قانون الإجراءات الجزائية هذا الصنف من الموظفين و الأعوان في المواد من 21 إلى 27، و باستقراء هذه النصوص يمكن لنا أن نقسم هذه الفئة من أعوان الشرطة القضائية إلى صنفين:

الصنف الأول : الموظفون و الأعوان المختصون في الغابات و حماية الأراضي و استصلاحها.

لقد حدد المشرع هذا الصنف و بين اختصاصاته في المواد 21 إلى 25 من قانون الإجراءات الجزائية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : المادة 14 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

<sup>2</sup> : علي شمال، المستحدث في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص31.

و يجب أن لا يتبادر إلى الذهن أن المشرع يعتبر أعضاء هذا الصنف بمثابة ضباط الشرطة القضائية، بل هم أعوان لا غير، و هذا ما يستفاد من نصوص المواد 25.24.23.22 من قانون الإجراءات الجزائية التي تتضمن إلزام هؤلاء الموظفين الأعوان بتنفيذ مهامهم في إطار.<sup>1</sup>

الصنف الثاني: الموظفون و أعوان الإدارات و المصالح العمومية

كما تملك هيئة الشرطة مجموعة من الاختصاصات كهيئة ضبط إداري وقضائي تتمثل في مجموعة من التدخلات والموانع من أجل المحافظة على النظام العام بوضع حدود للحريات الفردية ، تتمثل في:

- اختصاصات الشرطة كسلطة ضبط إداري:

تملك هيئة الشرطة في سبيل تحقيق أغراض الضبط الإداري عدة وسائل أهمها:

**أولاً: سلطة إصدار أوامر ونواهي فردية يلزم الأفراد بتنفيذها**

وهذه هي الأوامر والقرارات التي تصدرها هيئة الشرطة لشخص أو أشخاص معينين بذواتهم وتكون مرتكزة في إصدارها على نص قانوني أو لائحي ، والأمر الفردي إما أن يكون الأمر بعمل شيء معين كالأمر الذي يصدر بغلق مقهى إداريا، أو أن يكون بالامتناع عن عمل شيء كالأمر بمنع اجتماع عام أو تنظيم خاص أو بفض مظاهرة أو تفرق

<sup>1</sup> : صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، 2014-2015، ص 14.

متجمهرين أو بمنع المرور في شارع من الشوارع أو إيقاف عرض فيلم أو مسرحية لاحتمال إخلال ذلك بالنظام والأمن العام.<sup>1</sup>

### ثانيا: سلطة منح أو منع التراخيص

ومن قبيل الأوامر الفردية التي تصدرها هيئة الشرطة منح أو منع التراخيص التي تنص القوانين أو اللوائح على اختصاص وزارة الداخلية بإصدارها، كما في قانون الأسلحة والذخائر التي ينص على حق الوزير الداخلية أو مدير الأمن في إلغاء الترخيص بحمل السلاح في أثناء سريان مفعوله بداع من دواعي الأمن العام.<sup>2</sup>

### ثالثا: إصدار اللوائح الشرطية(لوائح الضبط)

إن لوائح الضبط هي في حقيقتها تشريع ثانوي يصدر أصلا عن الإدارة بقصد المحافظة على الأمن العام، وتتطوي على تنفيذ لحيات الأفراد، وتتضمن في الغالب عقوبات على مخالفة أحكامها، والأمثلة عليها كثيرة منها : اللوائح المنظمة للمرور، المجال العمومية والمجالات الخطرة والمضرة بالصحة أو المقلقة للراحة.<sup>3</sup>

### رابعا: حق التنفيذ المباشر أو العمل المادي البحت

<sup>1</sup> : سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النفائس للنشر والتوزيع، د.ب.ن، 2009، ص 209.

<sup>2</sup> : أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر ، الطبعة الثانية، 2006،صفحة 24.

<sup>3</sup> : المرجع السابق، ص25.

ونقصد به حق هيئة الشرطة في استخدام القوة المادية لإجبار الأفراد على تنفيذ القوانين واللوائح وأوامر الإدارة ونواهيها ويقصد بالقوة المادية هنا تلك القوة التي تستخدم لمنع وقوع أي إخلال بالنظام العام، وليست تلك القوة التي تستخدم لمجازاة الأفراد على أفعال إجرامية ارتكبوها، والرأي السائد أنه لا يجوز لهيئة الضبط الإداري الالتجاء إلى القوة المادية إلا في حالة الضرورة، أو حالة وجود نص خال من الجزاء وكذلك تلك الحالات التي بينها القانون.<sup>1</sup>

## 2- اختصاصات مرفق الشرطة كسلطة ضبط قضائي:

### أولاً: الاختصاصات العادية للضبطية القضائية

قد حدد المشرع في قانون الإجراءات الجزائية مهمة ضابط الشرطة القضائية وواجباته المكلف بها أثناء تأديته وظيفته في الأحوال العادية و يتضح ذلك جليا من خلال نص 17 من قانون الإجراءات الجزائية<sup>2</sup> التي تنص على "أنه يباشر ضباط الشرطة القضائية السلطات الموضحة في المادتين 12 و 13 و يتلقون الشكاوى و البلاغات و يقومون بجمع الاستدلالات و إجراء التحقيقات الابتدائية و يمكن لضباط الشرطة القضائية بناء على رخصة من النائب العام لدى المجلس القضائي المختص إقليميا أن يطلبوا من أي عنوان

<sup>1</sup> : أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء الأول، القاهرة، 1980، صفحة.449.

<sup>2</sup> : المادة 17 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

أو لسان أو سند إعلامي أو إشعارات أو أوصاف أو صور تخص أشخاصا يجري البحث عنهم أو متابعتهم لارتكابهم جرائم موصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية".

وهذه السلطات العادية يقوم بتنفيذها ضباط الشرطة القضائية و تحت إشرافه عون الشرطة القضائية، و كذلك من لهم صفة الضبط القضائي - ذوو الاختصاص الخاص - و الواردة ذكرهم في المادة 27 من قانون الإجراءات الجزائية،<sup>1</sup> بالإضافة إلى ما نص عليه من سلوكات، و اختصاصات أخرى في القوانين التي منحتهم هذه الصفة مثل قانون الإجراءات الجزائية و من المهام العادية لضباط الشرطة القضائية.

- البحث و التحري عن الجرائم

- جمع الأدلة

- تلقي البلاغات و الشكاوي

- تحرير محضر بإجراءات الاستدلال.

- ضبط المنقولات المختلفة بعيدا عن المنازل و عن لحيازة أصحابها.

- ندب الخبراء.

**ثانيا: الاختصاصات الاستثنائية للضبطية القضائية:**

<sup>1</sup> : المادة 27 من الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

القاعدة العامة أن اختصاصات الضبطية القضائية تنحصر في جمع الاستدلالات و لا تمتد إلى التحقيق ذلك أن التحقيق هو تحريك للدعوى العمومية إذا تبدأ بأول إجراء من إجراءاته، و عليه كان طبيعياً أن يكون الاختصاص بالتحقيق هو فقط للسلطة التي تملك الدعوى العمومية وهي النيابة العامة.<sup>1</sup>

غير أن المشرع راعى أن الضبطية القضائية هي جهاز يعاون النيابة العامة في تحقيق مهمتها بغية الوصول إلى الحقيقة ، فزود رجالها بجانب من سلطة التحقيق يباشرونها على سبيل الاستثناء في أحوال معينة ، ووجه الاستثناء أن المهمة الأساسية لسلطة الضبط القضائي هي جمع الاستدلالات لإجراء التحقيق و كان الأصل أن يقتصر نشاط على عملهم الأساسي و أن يحال بينهم و بين مباشرة أي عمل من أعمال التحقيق لذلك راعى المشرع في اختيار أفرادها شروطاً معينة تتناسب مع خطورة دورهم، أهمها الحيطة و القدرة الفنية على إدارة التحقيق كما حرص على حصر هذا الاستثناء أضيق الحدود و أحاطه بعديد من الضمانات.

<sup>1</sup> : أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص128.

و كل هذا الحرص يرجع لما في إجراءات من معنى الاعتداء على حرمة شخص المتهم أو حرمة مسكنه، و يستمد رجال الضبط القضائي سلطتهم في مجال التحقيق إما بنص القانون مباشرة أو بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق و الاختصاصات الاستثنائية لضبطية القضائية المستمدة من القانون تتمثل في حالة التلبس ، أما التي تكون بقرار يصدره القائم أصلا بالتحقيق فهي حالة النذب<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية

تعد المسؤولية الإدارية أو المسؤولية الدولة والإدارة العامة مظهرا من مظاهر وجود فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية، وما يجسد هذه الفكرة هو خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها بصورة حقيقية وسليمة، وذلك لأجل تحقيق أهداف وجود وتطبيق هذه الفكرة - فكرة الدولة القانونية ومبدأ الشرعية - لاسيما فيما يتعلق بحماية حقوق وحرريات الأفراد في مواجهة أعمال الدولة و الإدارة العامة غير المشروعة و مبدأ حديث النشأة لم يتم إقراره إلا في أواخر القرن التاسع عشر و بداية القرن العشرين ذلك بعد تظافر عدة عوامل أدت إلى الاعتراف به، كما أن النظام القانوني لنظرية المسؤولية الإدارية نظاما أصيلا وحديثا ومازال يتطور ويكتمل تدر يجيا في بنائه<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> : أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص129.

<sup>2</sup> : أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص130.

## المطلب الأول: نشأة وتعريف المسؤولية الإدارية

إن فكرة الدولة القديمة كانت عبارة عن دولة مستبدة واضطهادية آمرة وناهية فقط، الأمر الذي أدى إلى ظهور مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن الأعمال التي تقوم بها، فكانت كل مظاهر الظلم والاستبداد والتعسف والاعتداء على حقوق وحريات الأفراد ؛ فكان الظلم لا يخضع لمبدأ الشرعية و لا للمشروعية ورقابة القضاء بناء على أن الدولة غير ملزمة بالخضوع إلى القانون كما لا يجوز مقاضاتها عن أعمالها لأنها تتمتع بالسيادة التي تتناقض مع مبدأ المسؤولية.

## الفرع الأول: نشأة المسؤولية الإدارية

كان المبدأ المفروض قديما هو عدم مسؤولية السلطة العامة المرتبط بفكرة عبر عنها الأستاذ لافيرير "la foier" وفحواها أن خصوصية السيادة هي فرض نفسها على الجميع دون استطاعتنا أن نطلب منها أي مقابل.<sup>1</sup>

و مبدأ مسؤولية الدولة عن أعمالها أصبح مسلما به في الوقت الحاضر لخضوع الدولة لحكم القانون حيث " تسود في هذا العصر الحديث الدولة القانونية التي لا تريد أن تتحمل المسؤولية الناتجة عن أعمالها وأعمال موظفيها أثناء تأديتهم وقيامهم بخدماتهم وواجباتهم الوظيفية؛ فقديما كان مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن أعمالها وعمالها هو السائد

<sup>1</sup> : رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2014، ص21.

إذ كانت الدولة بوليسية ومطلقة ومستتدة فازدهر في ظلها مبدأ عدم مسؤولية الدولة وساد وقتا طويلا بكل ثقله وتعسفه على الأفراد والموظفين.<sup>1</sup>

### 1- المسؤولية في النظام الأنجلوسكسوني:

إن دراسة نشأة و تطور مبدأ مسؤولية الدولة والادارة العامة في النظام الأنجلوسكسوني في كل من إنجلترا و الولايات المتحدة الأمريكية، هو ما يكمن في كونهما رائدتي هذا النظام حيث إن مسؤولية الدولة والإدارة العامة ومسؤولية الأفراد تخضعان لنظام قانوني وقضائي موحد.<sup>2</sup>

#### أ- المسؤولية في إنجلترا:

اتجهت إنجلترا في بادئ الأمر إلى تقرير مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة، لكن سرعان ما اعتبرت في مرحلة جد متطورة أن هذا المبدأ قد يعترض على حقوق الأفراد وحررياتهم.<sup>3</sup>

#### - مبدأ عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة:

كانت بريطانيا تعتقد مبدأ عدم مسؤولية الإدارة العامة عن أعمال موظفيها، بناء على عدة مبررات منها القاعدة الدستورية التاريخية التي تبرر هذا المبدأ ومفادها أن "الملك

<sup>1</sup> : المرجع السابق، ص 22.

<sup>2</sup> : سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، طبعة الثالثة، القاهرة، 1973 ، ص79.

<sup>3</sup> : المرجع السابق، ص80.

لا يخطئ<sup>1</sup> ومرجعهم لشخص الملك بالدولة عن أعماله غير المشروعة فالدولة لا تسأل.. وامتدت تلك الحماية والحصانة إلى موظفي الدولة فلا يسألون حتى في ذمتهم الخاصة.<sup>1</sup> و بعدما ساد مبدأ سيادة القانون، ولتحقيق هذا المبدأ تم إسناد مهمة الفصل في جميع المنازعات للقضاء العادي، إلا أن المساواة بين الشخص العادي والإدارة أمام القاضي الانجليزي لم تكن مطلقة وإنما كان يرد عليها استثناءات تمثلت في مبدأ عدم مسؤولية التاج فلم يكن من حق المضرور ولا في استطاعته في النظام الانجليزي حتى القرن العشرين أن يقاضي مصلحة حكومية، حيث إن هذه الأخيرة ليست لها ذاتية مستقلة ومتميزة في وجودها القانوني بل هي مندمجة في الحكومة المركزية إذ يعتبر الجميع عمالا وموظفين تابعين للتاج.<sup>2</sup>

#### - اتجاه إنجلترا نحو مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة:

اتجه القضاء والفقهاء الإنجليز إلى محاولة التخفيف والتلطيف من حدة وقسوة مبدأ عدم مسؤولية الإدارة فقرر في بداية الأمر مسؤولية الموظف الشخصية استنادا إلى السند والمبرر في تكييف طبيعة العلاقة القانونية التي تربط الموظف العام بالإدارة ، و في سنة 1947 من قانون 47 يقر مسؤولية التاج عن أعمال موظفيه وأقام مسؤولية الدولة على نفس الأسس التي يقوم عليها لدى الأشخاص الطبيعيين، و بمقتضى هذا القانون أصبحت

<sup>1</sup> : عمار عوايدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، 1989، ص42.

<sup>2</sup> : المرجع السابق، ص43.

الدولة مسؤولة قانونيا إذا ما هي أضرت بالمواطن نتيجة خطأ قامت به، وأصبح ذلك القانون ساري المفعول وهو قانون الإجراءات الملكية 1948 م وفق شروط ثلاثة هي: <sup>1</sup>

- أن يكون من وقع منه الفعل الضار تم تعيينه بمقتضى قانون ويتقاضى أجرا من خزينة الدولة.

- ثبوت الخطأ من جانب الموظف العام منه أثناء تأدية مهامه الوظيفية.

- ضرورة تحقق الضرر المطالب بالتعويض.

### ب- المسؤولية في الولايات المتحدة الأمريكية:

كان النظام القضائي في الولايات المتحدة الأمريكية يتشابه في بادئ الأمر مع وضع النظام القضائي الإنجليزي، إلا أنه طرأت على النظام القضائي الأمريكي عدة تغيرات بسبب استقلاله إعلان الجمهورية وتقنين الإجراءات الإدارية من ناحية ثانية، بالإضافة إلى طبيعة الدول المركبة.<sup>2</sup>

وبما أن مصدر السلطات في الولايات المتحدة الأمريكية هو الشعب الأمريكي اتجه القضاء إلى تقرير مسؤولية الدولة عن أعمالها المسببة للأضرار التي تصيب الأفراد وكرس ذلك في القانون الذي أصدره المشرع سنة 1946 م الذي قرر فيه مسؤولية الدولة الاتحادية

<sup>1</sup> : محفوظ لعشب، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1984، ص 57.

<sup>2</sup> : المرجع السابق، ص 58.

عن أعمال موظفيها أمام القضاء على أساس الخطأ ثم حدث أغلبية الولايات الأمريكية حذو الدولة الاتحادية فأصدرت قوانين خاصة تقرر فيها مسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها.<sup>1</sup>

قد نجم عن مبدأ سيادة القانون في الولايات المتحدة أن وسع القضاء سلطته في الرقابة لتشمل الرقابة على دستورية القوانين، وقد اعترف القانون الأمريكي بمسؤولية الدولة عن أخطاء موظفيها؛ إلا أن هذه المسؤولية لا يمكن تقريرها بحكم قضائي ولا يمكن للأفراد مقاضاتها أمام المحاكم العادية وأن يمكنهم ذلك أمام السلطة التي بمقدورها إلزام الإدارة بدفع مبلغ ما كتعويض عن أخطائها، ألا وهي السلطة التشريعية.<sup>2</sup>

## 2- المسؤولية في النظام الفرنسي:

فرنسا مثلها مثل الدول التي ساد فيها النظام الملكي الذي كان نظاما مطلقا يأخذ بفكرة أن الملك لا يخطأ فساد فيها مبدأ عدم مسؤولية الدولة عامة ومسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها بصفة خاصة، إلا أنه طرأ نوع من التغيير تحت تأثير أفكار ومبادئ الثورة الفرنسية التي قامت ضد حكم الملك المستبد والإدارة المحيطة به، وهذا ما أدى بالفقه والقضاء إلى الدفع بالنظام الفرنسي للتخلي عن مبدأ عدم مسؤوليتها الإدارية عبر مراحل أهمها كان ما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> : محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات المجلس الحقوقي، الجزء الأول بيروت، لبنان، 2003، ص177.

<sup>2</sup> : المرجع السابق، ص 178.

<sup>3</sup> : محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري تنظيم الإداري ( نشاط الإداري ووسائل الإدارة) الجزء الأول، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2000، ص214.

- عدم مسؤولية الدولة والإدارة العامة: في القانون الفرنسي القديم لم تكن الدولة مسؤولة عن الأضرار الناجمة عن نشاطها فالملك كان بمثابة تجسيد لإله على الأرض، فكل ما يصدر عنه بمثابة أمر إلهي وبما أن الله لا يخطئ تبعاً لذلك وله الحرية الكاملة في التصرف في جميع الممتلكات، ولم تتغير الأوضاع بعد الثورة الفرنسية في سنة 1789 م، وتجسدت فكرة عدم مسؤولية السلطة العامة التي حاول القانونيون تبريرها وفي ذلك يقول " دوجي " " Duguit أن السيادة والمسؤولية يتناقضان<sup>1</sup>.

- تبني مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة: أثناء القرن التاسع عشر برمته كانت إمكانية فرض الالتزام بتعويض الأضرار التي تنتج فيها السلطة العامة بفعالها ذات طابع استثنائي، وكان المبدأ أنه خارج الحالات التي يتعلق الأمر فيها بالمسؤولية الإدارية، فقد كان المبدأ المفروض هو عدم مسؤولية السلطة العامة، و لا ترتب مسؤولية الأشخاص العموميين ولا النتائج الضارة للتدابير المتخذة من طرفها في علاقتها مع موظفيها و لا تلك المتمثلة في تدابير الشرطة الإدارية، فقد كان المبدأ المفروض هو عدم مسؤولية السلطة العامة.

و لا ترتب مسؤولية الأشخاص العموميين ولا النتائج الضارة للتدابير المتخذة من طرفها في علاقتها مع موظفيها و لا تلك المتمثلة في تدابير الشرطة الإدارية ونظراً لاعتقاد المحاكم القضائية على أنها هي صاحبة الاختصاص في النظر بتطبيق قواعد القانون المدني، إلا أن مجلس الدولة اعترض على هذا الموقف مرتكزاً على مبدأ الدولة المدينة

<sup>1</sup> : محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، ص 61.

مستندا في ذلك على ما جاء في قانون 08 أوت 1790م، من كون كل دين على الدولة يسوى إداريا؛ وقد فسرها من أجل إعطائها مفهوما عاما بمقتضاه تكون كل شكوى رامية إلى تبيان مديونية الدولة، بما فيها المطالبة بتعويض في حالة المسؤولية تخرج عن نطاق اختصاص القضاء العادي.<sup>1</sup>

### 3- المسؤولية في النظام الجزائري:

لقد عرفت الجزائر بعد الاستقلال مبدأ مسؤولية الدولة، حيث طبقت النظرية الفرنسية المتكاملة وهذا فيما يخص الجانب الموضوعي منها لصالح وفائدة المواطن الجزائري بموجب القانون رقم 62-157، الذي يمدد العمل بالقوانين الفرنسية، إلا ما تعارض مع السيادة الوطنية، إلى غاية عام 1965 م في حين أنه قامت بإعادة التنظيم القضائي بموجب الأمر 65-268، و القيام بحركة تشريعية هامة في نطاق مسؤولية الدولة التي نصت على هذا المبدأ الهام والتوسع فيه عن طريق التوسع في أسس المسؤولية القانونية من الخطأ الشخصي للموظف العام إلى الخطأ المرفقي الوظيفي ثم نظرية المخاطر الإدارية والاجتماعية.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : المرجع السابق، ص62.

<sup>2</sup> : محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص63.

ومن قبيل ذلك ما كرس في القانون الأساسي للوظيفة العامة رقم 66-133 في مادته 17 المعدل بالأمر 06-03 في المادة 31 منه<sup>1</sup> بحيث تنص "...وعندما يلحق موظف من طرف الغير لارتكابه خطأ مصلحيا، فيجب على الإدارة أو الهيئة العمومية التي يتبعها هذا الموظف أن تحميه من العقوبات المدنية المتخذة ضده شرط أن يكون الخطأ الشخصي الخارج عن ممارسة مهامه غير منسوب إليه و جاء دستور 1976م ليقرر و يؤكد على مبدأ مسؤولية الدولة أعمالها القضائية وعن أعمال السلطة القضائية، حيث قررت المادة 47 من دستور 1976<sup>2</sup> م، حيث بأنه " :يترتب على الخطأ القضائي تعويض من الدولة، ويحدد القانون ظروف التعويض وكيفياته، وكذلك ما تم إعادة صياغته في المادة 46 من دستور فيفري 1989 م كما جاء تبعا للنص على مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة بشكل واضح أو مضمون في العديد من القوانين الصادرة، مثل قانون البلدية 08-90 الصادر سنة 1990 المعدل بالقانون الجديد رقم 21-12<sup>3</sup> فقد نص على مبدأ مسؤولية الإدارة العامة وذلك ما ورد فيه على أن " البلدية مسؤولة عن الأخطاء التي يرتكبها رئيس المجلس الشعبي البلدي والمنتخبون البلديون وموظفو البلدية أثناء قيامهم بوظائفهم أو بمناسبةها في حين قد نص دستور سنة 1996 م على هذا المبدأ من خلال تبني ازدواجية القضاء حيث قرر

<sup>1</sup> : المادة 17 من الأمر 06-03 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

<sup>2</sup> : المادة 47 من دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

<sup>3</sup> : الأمر رقم 21-12 مؤرخ في 31/08/2021 يعدل و يتمم قانون رقم 11-10 مؤرخ في 22/06/2011 يتعلق بالبلدية.

إنشاء مجلس الدولة كهيئة قضائية عليا في هرم القضاء الإداري وبالتالي تقرير مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها الضارة.

وما يفهم من خلال هذه المواد أن المشرع الجزائري قد تبنى حقيقة مبدأ مسؤولية الدولة والإدارة العامة عن أعمالها، كما أن هذه النصوص والقوانين تعطي الدليل القوي على اعتناق النظام القانوني الجزائري لهذا المبدأ بصورة واسعة وحديثة جدا في أساسها وتقنياتها وتطبيقاته.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية

معنى كلمة مسؤولية لغة : " هي كون الشخص مسؤولا، ومن هنا يمكن تعريف المسؤولية بأنها التزام الشخص بأداء عمل أو تصرف معين له القدرة على الوفاء به في ضوء مجموعة من الاشتراطات .

اصطلاحا : " تلك التقنية القانونية التي تتكون أساسا من تدخل إرادي ينقل بمقتضاه عبء الضرر لذي وقع على شخص مباشرة بفعل قوانين الطبيعة أو البيولوجيا أو السيكلوجيا أو القوانين الاجتماعية إلى شخص آخر ينظر إليه على أنه هو الشخص الذي يجب أن يتحمل هذا العبء.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2002-2003، ص25.

<sup>2</sup> : عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، المرجع السابق، ص26.

و على ذلك فإن المسؤولية الإدارية تترتب عندما ينتج ضرر لشخص ما من جراء أعمال الإدارة العامة المختلفة و المتمثلة في الأعمال القانونية والأعمال المادية، والتي تهدف في مجملها إلى تحقيق المصلحة العامة، إذ أن الأعمال القانونية : هي تلك الأعمال تتجمع فيها إرادة الإدارة العامة وتتجه إلى أحداث أثر أو نتيجة قانونية مباشرة، وهي نوعان فالأولى أعمال قانونية تصدر عن إرادة الإدارة المنفردة كالقرارات و اللوائح الإدارية أما النوع الثاني فهي أعمال قانونية تتم باشتراك إرادتين، إرادة السلطة الإرادية من جهة وإرادة أحد أشخاص القانون الخاص،

أما الأعمال المادية :هي تلك الأعمال التي لا تتجه فيها إرادة الإدارة إلى أحداث وتحقيق أثر قانوني مباشر كبناء الجسور، و رصف الشوارع، وهدم المباني برخصة.<sup>1</sup> ومنه نجد المسؤولية المدنية في القانون المدني، والمسؤولية الجنائية في القانون الجنائي، والمسؤولية الدستورية في القانون الدستوري، والمسؤولية الدولية في القانون الدولي العام، وفي القانون الإداري نجد المسؤولية الإدارية و هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة أو المؤسسات أو المرافق أو الهيئات العامة أو الإدارية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر أو الأضرار التي تسببت للغير بفعل الأعمال المادية الضارة سواء كانت هذه

<sup>1</sup> : عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009-2008، ص51.

الأعمال الإدارية الضارة مشروعة أو غير مشروعة و ذلك على أساس الخطأ المرفقي، أو على أساس نظرية المخاطر أو في نطاق النظام القانوني لمسؤولية الدولة و الإدارة العامة.<sup>1</sup> وذلك من خلال تمكين الأفراد من رقابة هذه السلطات - سلطة الإدارة - بالوسائل المشروعة في أدائها لوظيفتها من خلال التنظيم الإداري للدولة وتأكيدا لمبدأ جواز مساءلة الشخص المعنوي العام عن الأخطاء التي يرتكبها ممثوه عند قيامه بإدارة شئونه.<sup>2</sup>

### المطلب الثاني: مميزات المسؤولية الإدارية

من أهم الخصائص التي تميز المسؤولية الإدارية عن المسؤولية المدنية أنها ذات نشأة قضائية، كما أن لها قانونا مستقلا عن المسؤولية المدنية وتمتاز بميزة الأفضلية والصلاحية في تطبيقها في مجال المسؤولية الإدارية، ويعد المصدر الأصيل والأساسي للنظام القانوني للمسؤولية الإدارية هو القضاء الإداري الفرنسي على رأسه محكمة التنازع الفرنسية ومجلس الدولة؛ فدور هذا الأخير والذي قام بدور مزدوج في تحديد قواعد القانون وتطبيقها في آن واحد، ظهر جليا وواضحا في قضية حكم "بلانكو" blanco وهو ما أكدته محكمة التنازع التي قررت بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في مثل تلك الوقائع بتصريحها يوم 1873/02/08م في قرارها.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> : المرجع السابق، ص52.

<sup>2</sup> : عبد المجيد بلعدي، نوال البسكري، المسؤولية الإدارية، منكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2003-2004، ص43.

<sup>3</sup> : قضية حكم "بلانكو" blanco وهو ما أكدته محكمة التنازع التي قررت بأن القضاء الإداري هو المختص للفصل في مثل تلك الوقائع بتصريحها يوم 1873/02/08م في قرارها.

## الفرع الأول: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية:

لقيام المسؤولية الإدارية يتطلب توفر شروط ومقومات المسؤولية القانونية، حيث يتطلب لوجودها وتحقيقها اختلاف السلطات الإدارية والمنظمات والمرافق والمؤسسات العامة الإدارية صاحبة الأعمال الإدارية الضارة عن شخص المضرور، كما يتطلب فيها تحمل هذه الإدارة أو المؤسسات والمرافق العامة عبء دفع التعويض بصفة نهائية للمضرور من الخزينة العامة و يشترط فيها توفر علاقة السببية القانونية بين الأفعال الإدارية المادية المشروعة الضارة وبين النتيجة الضارة التي أصابت حقوق وحریات الأفراد ، ولمساءلة الإدارة على أساس الخطأ يشترط توافر ثلاثة أركان وهي<sup>1</sup>:

- **الخطأ** : ونميز عادة بين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف نفسه و يتحمل مسؤوليته والتعويض عنه من ماله الخاص ويعود اختصاص الفصل في دعوى التعويض إلى المحاكم العادية وفق قواعد القانون المدني، والخطأ المرفقي الذي ينسب إلى المرفق أو الإدارة وتتحمل مسؤوليته وعبء التعويض عنه ويعود اختصاص الفصل في دعوى المسؤولية إلى القضاء الإداري، وقد يحدث الضرر نتيجة خطأ مشترك بين الموظف والمرفق، والمفروض أن كل منهما يتحمل ما يخصه في التعويض لجبر الضرر الذي تسبب فيه خطئه، والخطأ قد يتمثل في صدور قرار معيب مما يترتب عليه ضرر للغير وقد يتمثل

<sup>1</sup>: عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثاني الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسر للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2013، ص111.

في عمل مادي مشكل لخطأ لكن ليس لعدم المشروعية، مثل: غلط في التشخيص لطبيب،

امتناع عن إصلاح طريق عمومي أو الامتناع عن إسعاف شخص في حالة خطر.<sup>1</sup>

-الضرر : قد يكون ماديا وقد يكون معنويا أو أدبيا، ويشترط في الضرر أن يكون مباشرا

أو محققا وأن ينصب على حق أو مركز ويمس بمصلحة أو بحق مشروع.<sup>2</sup>

- الرابطة السببية : المسؤولية القانونية لا تترتب إلا إذا وجدت علاقة السببية بين فعل

المسؤول والضرر الناجم والذي أصاب الشخص المضرور، سواء كان فعل المسؤول أو

فعل من يسأل عنهم كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه، ودور علاقة

السببية القانونية بين فعل المسؤول والضرر الناتج هو تحديد المسؤولية والمسؤول بواسطة

تحديد الفعل المباشر المولد والمنتج للضرر.

### الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة

المسؤولية الإدارية هي دائما مسؤولية غير مباشرة ومسؤولية عن فعل الغير عكس

المسؤولية المدنية والتي تكون مسؤولية مباشرة وغير مباشرة بفعل الغير، وتتمثل المسؤولية

غير المباشرة في صدور الفعل الضار عن الموظفين العاملين بالإدارة العامة على اعتبار

الإدارة مجموعة من أشخاص معنوية لا تقوم بالعمل بصفة ذاتية ولكن العمل يقام عن

طريق موظفيها وتتحمل تبعات الأعمال بصفة مباشرة.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> : المرجع السابق، ص112.

<sup>2</sup> : عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة الطبعة الأولى، 2014، ص222.

<sup>3</sup> : المرجع السابق، ص223.

أما المسؤولية القانونية غير المباشرة فهي المسؤولية عن فعل الغير كما هو الحال في مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعة، وبتعبير آخر فالمسؤولية غير المباشرة تتحقق عندما يختلف شخص المسئول المتبوع طبيعياً وفسولوجياً عن شخص تابعه بشرط وجود رابطة التبعية بينهما، وبما أن الدولة والادارة العامة عبارة عن أشخاص معنوية عامة تعمل وتتصرف بواسطة أشخاص طبيعيين هم عمالها وموظفيها فإن مسؤوليتها الإدارية تنعقد دائماً على أعمال عمالها وموظفيها الضارة التي ترتبط بمهامها الوظيفية<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها

باعتبار أن المسؤولية الإدارية نظام قانوني، فلا بد أن تكون لها طبيعة خاصة تستقل بها وتميزها عن غيرها من أنواع المسؤولية القانونية، ولهذا تميزت المسؤولية الإدارية منذ نشأتها بأنها مسؤولية ليست عامة و لا مطلقة ولها نظامها القانوني الخاص، بحيث يستجيب و يتفق مع أهدافها وحاجاتها، كما أنه يتلاءم مع عملية التوفيق بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة للأفراد، فهي تخضع لقواعد القانون الإداري<sup>2</sup>.

وتفصل فيها جهات القضاء الإداري المختص بالمنازعات الإدارية كما قد تتوّل لجهات القضاء العادي حسب ما تتطلبه المصلحة العامة والخاصة.

<sup>1</sup> : سعيد بوعلي- نسرین شريقي - مريم عمارة ، القانون الاداري ( التنظيم الاداري - النشاط الاداري ) ، دار بلقيس ، الجزائر، ص152.

<sup>2</sup> : نواف كنعان ، القانون الاداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن ،2010، ص 197

كما تمتاز قواعد النظام القانوني للمسؤولية الإدارية بالمرونة والواقعية والقابلية للتغيير والتبدل، وذلك حسب الظروف والملابسات المحيطة بالإدارة العامة والوقائع التي تحرك وتعد هذه المسؤولية، وذلك حتى تتعد بصورة ملائمة للمصلحة العامة والخاصة في نفس الوقت ومن أجل حماية حقوق وحريات الأفراد ومصالحهم في مواجهة أعمال الإدارة الضارة<sup>1</sup>.

#### الفرع الرابع: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور

تمتاز المسؤولية الإدارية بأنها مسؤولية حديثة جدا ومتطورة بالقياس إلى أنواع المسؤولية القانونية الأخرى فالمسؤولية الإدارية أو مسؤولية الدولة عن أعمالها التنفيذية الإدارية باعتبارها مظهرا من مظاهر وتطبيقات فكرة الدولة القانونية لم تنشأ وتظهر إلا في نهاية القرن التاسع عشر وبداية القرن العشرين.<sup>2</sup>

استقر موقف الفقه والقضاء الإداريين على مبدأ عدم مسؤولية الدولة عن نشاط الشرطة باعتباره نشاطا من نشاطات السلطة العامة وذلك إلى غاية القرن العشرين، إذ غير موقفه في قضية (توماسو قريغو)، حيث أقر بمسؤولية مصالح الشرطة على أساس الخطأ الجسيم مميزا بين مختلف النشاطات التي تتولاها مصالح الشرطة.

<sup>1</sup> : عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الإداري، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 ، ص336.

<sup>2</sup> : طاهري حسن ، القانون الإداري والمؤسسات الإدارية (التنظيم الإداري - النشاط الإداري ) دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، سنة 2007 ، ص 163.

كما أن المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة ليست بالعامّة ولا بالمطلقة بل لها قواعدها الخاصة التي تتنوع وفقاً لحاجات المرفق وضرورة التوفيق بين حقوق الدولة والحقوق الخاصة للأفراد والحريات، ولقد استقر الوضع القانوني في هذا الصدد، بحيث أصبحت المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ تقوم على ثلاثة أركان وهي ركن الخطأ، الضرر والعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المترتب، ويقوم الخطأ فيها كأساس قانوني يبررها ويفسر تحميل المسؤول عبء نتائجها وبالتالي وجب التمييز بين الخطأ المرفقي الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير إلى المرفق العام في حد ذاته، وبين الخطأ الشخصي الذي ينسب إلى الموظف (العون)، وذلك لتكون في الحالة الأولى تقع المسؤولية على عاتق الإدارة (المجموعة العمومية) وحدها وتكون بالتالي ملزمة بالتعويض وينعقد الاختصاص فيها للقضاء الإداري.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> .: المرجع السابق، ص164.

## خلاصة الفصل:

ومنه، فإن التطورات التي مرت بها الدولة الحديثة من دولة حارسة إلى دولة متدخلة، أدى إلى اتساع وتنوع أنشطتها، وأهم نشاط تقوم به لتحقيق المصلحة العامة هو نشاط الضبط الإداري لحفظ النظام العام في المجتمع، ونشاط المرفق الشرطة لإشباع الحاجات العامة للمواطنين، حيث تعتبر الشرطة قوة عسكرية تتكون من مجموعة من الأشخاص المخولين من قبل الدولة، وذلك من أجل حماية الممتلكات والحد من الاضطرابات والاشتباكات المدنية، حيث يستخدم فيها القوة المشروعة للحفاظ عن النظام العام.

والمسؤولية الإدارية هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والإدارة العمومية نهائياً بدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بفعل أعمالها الضارة، سواء كانت هذه الأعمال الضارة مشروعة أو غير مشروعة، وتعتبر المسؤولية الإدارية مظهراً من مظاهر قاعدة خضوع الدولة والإدارة العمومية لرقابة القضاء وضمانة من ضمانات تطبيق مبدأ المشروعية وحماية النظام القانوني للحقوق والحريات.

## الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة

## تمهيد:

بما أن الشرطي يخضع للحقوق والواجبات المنصوص عليها في القانون الخاص، وكذلك القانون الأساس الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة بالوظيفة العامة، فهو يعتبر موظفا كأبي موظف عمومي آخر، فالشرطي أثناء ممارسته بالأمن الوطني لمهامه يمكنه أن يلحق الأذى بالآخرين بسبب ارتكابه لخطأ ما يؤدي إلى قيام مسؤوليته الشخصية، ولكن قبل إقرار المسؤولية الإدارية لموظف الشرطة على أساس الخطأ الشخصي يجب إثبات وجود الخطأ الذي يترتب عن الضرر حيث يقع عبء الإثبات على المضرور، فموظف الشرطة يسأل عنه شخصيا في حالة ما إذا ثبت أن الخطأ كان شخصيا ويكون التعويض من ذمته المالية الخاصة.

## المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عن أعمال الشرطة

القاعدة التقليدية التي سار عليها القضاء الإداري في إطار المسؤولية الإدارية هو ضرورة التمييز بين الخطأ الشخصي والخطأ المرفقي و هذه التفرقة كانت محل دراسات عديدة من الباحثين والتي يمكن القول أنها في مجملها لا تعطينا تعريفا قاطعا للخطأ المرفقي المنشئ لمسؤولية الإدارة العامة أو الخطأ الشخصي المثير لمسؤولية العون الشخصية .

## المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي

لعل ما اتفق الفقه الإداري حوله هو صعوبة وضع تعريف شامل وكامل للخطأ المرفقي، كما تساعد عملية التمييز بين - الخطأ الشخصي والمرفقي إلى حد ما من وضع معالم ومعرفة الخطأ لمرفقي، فلقد عرفه الأستاذ " لافريير " la fourir بأن الخطأ يعتبر مرفقيا إذا " كان الفعل الضار غير شخصي، وليس عن إنسان بكل ضعفه وميوله وعدم حذره، فإن العمل يبقى إداريا ولا يمكن إحالته على المحاكم العادية ". أما الأستاذ " شاببيي " chapier فقد عرف الخطأ المرفقي بقوله<sup>1</sup>:

أشير بعبارة أخطاء مرفقية إلى تلك التي لا تقبل الفصل عن ممارسة الوظائف، والأخرى بصفقتها أخطاء شخصية ". كما يمكن تعريفه على أنه " الخطأ الذي ينسب إلى المرفق العام ولو قام به ماديا أحد الموظفين، وإن أحدهم تسبب في الضرر لأنه لم يقم بخدمة عامة وفقا للقاعدة التي يسير عليها المرفق.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة النشر، ص.121.

<sup>2</sup> : رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص.122.

## الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي

يعد الخطأ المرفقي في جوهره خطأ شخصيا للموظف العام من الناحية العضوية، و لكن نظرا لاتصاله بالوظيفة العامة اتصالا ماديا أو معنويا أو كليهما يصعب بصيغة الوظيفة العامة فيتحول إلى خطأ مرفقي يقيم مسؤولية المرفق، و من مقتضى ذلك أنه يجب على المضرور لكي يحصل على التعويض أن يثبت خطأ العون باعتباره ارتكب خطأ تأدية واجبات الوظيفة أو بسببها.

و عليه يمكننا تعريف الخطأ المرفقي حسب الأستاذ "عوابدي عمار:" بأنه ذلك الخطأ الذي ينسب فيه الإهمال أو التقصير المولد للضرر إلى المرفق ذاته حتى و لو قام به ماديا أحد الموظفين، و يترتب عليه مسؤولية الإدارة العامة عن الأضرار الناجمة و تحميلها عبء التعويض و تسأل في ذلك أمام القضاء الإداري "كما يرى الأستاذ "فالين" أن الخطأ المرفقي هو ذلك الخطأ الذي لا يمكن فصله عن المرفق".<sup>1</sup>

## الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي

وللخطأ المرفقي صور ثلاثة هي:

## 1- مرفق الشرطة أدى الخدمة على وجه سيء:

ويدخل تحت هذه التسمية جميع الأعمال الإيجابية الصادرة عن الإدارة والمنطوية على خطأ وحالات المسؤولية من هذا القبيل هي التي أقرها القضاء، وصورها متعددة، كأن

<sup>1</sup> : عطاء الله بوحמידة، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2013، ص.258.

يكون الخطأ راجع لعمل مادي صادر عن أحد الأعوان وهو يؤدي واجبه على وجه سيء ومثاله أن يطلق أحد الأعوان النار على أحد المتظاهرين في حفل رسمي فيقتله، وكان في إمكانه تجنب ذلك (قضية GUIRARD DAME الحكم الصادر 18 ماي 1932) كما قد يكون مرجع الضرر راجعا إلى سوء تنظيم المرفق العام أو يكون مرجع الخطأ إلى تصرف قانوني معيب كما لو تعجلت الإدارة في تنفيذ حكم قضائي قبل أن يصير قابلا للنفذ<sup>1</sup>.

## 2- مرفق الشرطة لم يؤد الخدمة:

وينطوي تحت هذه الصورة امتناع الإدارة عن أداء واجب تكون ملزمة قانونا بأدائه إذا كان من شأن هذا الامتناع أن يصيب الأفراد بأضرار إذ تقوم المسؤولية هنا على أساس موقف سلبي أوقفته الإدارة بامتناعها عن إتيان تصرف معين، وعليه تطور قضاء مجلس الدولة الفرنسي في مجال المسؤولية في حالة إهمال الإدارة أداء واجباتها المترتبة على مرفق الشرطة، ومثال ذلك أن تقوم الإدارة بإطلاق صواريخ في بعض الأعياد دون أن تتخذ الاحتياطات اللازمة لمنع إصابة الأفراد بأضرار.

<sup>1</sup> : مروة بوقطيطيش، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، -2011. 2012، ص49.

## 3- مرفق الشرطة تباطئ في أداء الخدمة أكثر من اللازم:

وهي أحدث صورة قرر فيها القضاء الإداري مسؤولية الإدارة، فالإدارة مثلا إذا ما تباطأت في تنفيذ أمر كان عليها تنفيذه فإن تماطلها في أداء تلك الخدمة من شأنه أن يترتب ضررا للأفراد يقيم مسؤولياتها وبالتالي تحملت عبء التعويض.<sup>1</sup>

وما تجدر الإشارة إليه أن القضاء وسع نظرية الخطأ المرفقي لحماية المتضرر حماية أكبر حيث اعتبر الخطأ الشخصي خطأ مرفقيا إذا تم أثناء ممارسة الوظيفة أو بسببها أو في زمن يفترض أن يكون الموظف فيه قائما بنشاطه حتى إن كان في ذلك الوقت الذي ارتكب فيه الخطأ خارج العمل أو الخطأ ارتكب خارج نطاق العمل لكن بوسائل لم تكن ليحصل عليها إلا بمناسبة عمله كالسلاح مثلا، وباختصار فإذا توافرت ظروف ثلاث: المكان الزمن والوسائل instrumentale – spatial temporale – circonstance اعتبر الخطأ خطأ مرفقيا حتى إذا كان مرتكبه موظفا معلوما.<sup>2</sup>

## المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطة

إن الخطأ الذي يرتكبه عون الشرطة مثله مثل الأخطاء المرتكبة من طرف موظف تابع لمرفق عمومي فكلها أخطاء شخصية يترتب عنها جبر الضرر، لكن المميز للخطأ الشرطي أن للشرطي امتيازات ممنوحة له الذي يمثل الدولة واستقلاليتها وسلطات الضبط،

<sup>1</sup> : نور الإيمان شطي ، المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، -2012 2013، ص34.

<sup>2</sup> : نور الإيمان شطي ، المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص35.

بالإضافة إلى استعماله لسلاح ناري وقت الضرورة، فكل هذه الامتيازات واجب استعمالها بحيطه وحذر دون تمادي أو إساءة، وهذا ما يستدعي تعويضا خاصا في حالة ثبوت الضرر الناتج عن الخطأ الشخصي الصادر عن العون.<sup>1</sup>

### الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي

لم تعرف أغلب التشريعات الخطأ وتركت مهمة ذلك لمحاولات ومجهودات الفقه ومساعي واجتهادات القضاء فكان حتما أن تختلف التعريفات الفقهية والقضائية للخطأ في المسؤولية بصفة عامة.

وعرفه الفقيه الفرنسي مازو بأنه: " عيب يشوب مسلك الإنسان لا يأتيه رجل عاقل متبصر أحاطته ظروف خارجية مماثلة للظروف التي أحاطت المسؤول " ، وعرفه الفقيه بلانيول بأنه " : إخلال بالتزام سابق " ، وفي رأي " بلانيول " أن الواجبات والالتزامات التي يعتبر الإخلال بها خطأ تنحصر في أربع حالات هي على التوالي<sup>2</sup>:

أولاً: الالتزامات بعدم الاعتداء بالقوة على أموال الناس وأشخاصهم.

ثانياً: الالتزام بعدم استعمال وسائل الغش والخديعة

ثالثاً: الالتزام بعدم القيام بالأعمال التي ليس لدى الإنسان التزام بها أو قوة أو كفاءة

رابعاً: الالتزام برقابة الإنسان على من في رعايته وعلى الأشياء في حوزته

<sup>1</sup> : فراح بلعيون، المسؤولية الإدارية عن أعمال مرفق الشرطة، المدرسة العليا للقضاء، الدفعة الثالثة عشر، 2006-2005، ص54.

<sup>2</sup> : المرجع السابق، ص55.

رغم إن تعريف بلانيول أعتبر من أبسط التعريفات وأكثرها تقريبا لفكرة الخطأ إلا أن

سهام النقد وجهت إلى هذا التعريف وأهم نقد أنه:

لم يعرف الخطأ نفسه بل انصرف إلى تعدد وتقسيم أنواع الخطأ، لهذا رأى الفقهاء

أنه يتعين إضافة عنصر التمييز والإدراك، بالإضافة إلى عنصر الإخلال بالالتزام السابق

الذي ورد في تعريف بلانيول، فأصبح تعريف الخطأ بأنه: «إخلال بالتزام سابق مع توافر

التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام لكن التعريف الغالب الشائع للخطأ المستوجب

للمسؤولية الإدارية أنه "الفعل الضار الغير مشروع".<sup>1</sup>

بالرجوع إلى المشرع الجزائري يتضح لنا بأنه يجعل الخطأ الأساس الذي تقوم عليه

المسؤولية بصفة عامة دون أن يعرف ماهية الخطأ لما فيه من الدقة والصعوبة، واقتصر

على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري<sup>2</sup> "كل فعل أيا كان يرتكبه الشخص

بخطئه، ويسبب ضررا يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض.

ويتبين من التعريفات السابقة للخطأ أنه يتكون من عنصرين أو ركنين اثنين: أحدهما

موضوعي مادي وهو الإخلال بالالتزام قانوني سابق، والعنصر الثاني معنوي نفسي أو

شخصي وهو يتمثل في ضرورة توافر التمييز والإدراك لدى المخل بهذا الالتزام القانوني.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> : سليمة بن حسين، عبد الله الزهرة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009-2008، ص91.

<sup>2</sup> : المادة 124 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

<sup>3</sup> : سليمة بن حسين، عبد الله الزهرة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، المرجع السابق، ص92.

ولكن يمكننا على ضوء ذلك تعريف الخطأ الشخصي لعون القوة العمومية باعتباره ذلك عون القوة العمومية، بحيث لا تكون له علاقة بوظيفته، مما يؤدي لقيام الخطأ المرتكب منه بل المسؤولية المدنية ضده منفردا، وبالتالي فإنه يتحمل التعويض في ذمته المالية، ذلك أن عون القوة العمومية هو قبل كل شيء موظف عام، وبالتالي فإن كل خطأ يرتكبه يتمثل في الإخلال بالالتزامات والواجبات القانونية الوظيفية المقررة والمنظمة بواسطة قواعد القانون الإداري، فيكون الخطأ الشخصي له هنا خطأ تأديبيا يقيم ويعقد مسؤوليته التأديبية ذلك أنه: كل تقصير في الواجبات المهنية، وكل مساس بالطاعة عن قصد وكل خطأ يرتكبه الموظف في ممارسة مهامه أو خلال تعرضه إلى عقوبة تأديبية دون الإخلال عند اللزوم بتطبيق قانون العقوبات.<sup>1</sup>

### الفرع الثاني: معايير تصنيف الخطأ الشخصي

تتمثل المعايير المعتمدة في تحديد الخطأ الشخصي للشرطي فيما يلي:<sup>2</sup>

#### 1- الخطأ الخارج عن الوظيفة:

وهو الخطأ الأكثر تشخيصا، وهذا لإرتباطه بالحياة الشخصية للموظف بصفة لا تدع مجالا للخطأ المرفقي فلا يمكن تحميل الإدارة تصرفا لا يعنيها بشئ، وهذا ما جاء به الفقيهين Delvolvé و vedel.MM: ، وهذا مهما اختلفت درجة جسامته أو النية في

<sup>1</sup> : المرجع السابق، ص 93.

<sup>2</sup> : يسمينة بوراس، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء، الجزائر، 2004-2005، ص ص -

أحداثه كالعسكري الذي يتسبب في حادث في طريقه إلى العمل وهذا بواسطة سيارته الخاصة، أو الجمركي الذي يفتال شخصا بواسطة سلاحه وهذا خارج وظيفته.

ولكن قد يكون الخطأ المرتكب خارجا عن الوظيفة ولكننا لا يمكننا القول إنه ليست له أية علاقة بها، غير أن تشخيص هذا النوع من الأخطاء يكون أكثر صعوبة، فهو يجمع كافة الأخطاء غير الإرادية<sup>1</sup>.

## 2- الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة :

كأصل عام الخطأ المرتكب في إطار الوظيفة سواء أثناء ها وبمناسبتها يعتبر خطأ مرفقيا، ولكن استثناء عن هذا المبدأ، فقد يعتبر هذا الخطأ منفصلا عن المرفق وبالتالي شخصا، وهذا في حالتين أساسيتين هما<sup>2</sup>:

أ- **الخطأ العمدي** : هذا المعيار يدعى كذلك معيار الأهواء الشخصية، وهي نظرية تقليدية لا تزال عباراتها الشهيرة متداولة إلى يومنا هذا، وهي ما جاء به Lafférière في خلاصته في قضية Carriol -Laumonier إذا كان العمل الضار موضوعيا وإذا كشف موظفا وكيلا للدولة معرضا لارتكاب أخطاء فيبقى العمل إداريا وبخلاف ذلك انكشفت شخصية الموظف في أخطاء عادية أو اعتداء مادي أو غفلته فينسب الخطأ للموظف وليس للوظيفة

<sup>1</sup> : عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيذر، بسكرة، -2013، 2014ص37.

<sup>2</sup> : عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص38.

،" فهذا المعيار يدفع بنا إلى البحث عن النية أو الدافع الذي حفز الموظف على إتيان الفعل الضار.<sup>1</sup>

فقد يدفعه على ذلك الرغبة في الإضرار وسوء النية فيستغل منصبه ووظيفته للانتقام من شخص معين، كالشرطي الذي يلجأ إلى استعمال العنف أثناء أدائه لمهمة ما أو الذي يقتل خطأ بدافع الانتقام كقضية Pothier .

فكل خطأ يتضمن النية بالإضرار يعتبر منفصلاً عن الإدارة ، أو في حالة كذلك إذا ما استغل الموظف وظيفته لتحقيق مصلحة شخصية كالاختلاسات وتحويل الأموال، والسرقفة المنظمة.

نجد في هذا الصدد كل من محكمة النقض الفرنسية ومجلس الدولة الفرنسي يأخذان بمعيار نية الموظف حيث اعتبرت محكمة النقض بأنه يعتبر الخطأ شخصياً لما يتصرف الموظف بسوء نية أو لأجل تحقيق مصلحة خاصة<sup>2</sup> .

**الخطأ الجسيم:** هذا المعيار جاء به كل من الفقيهين horiou Maurice ,jeze Gaston كما نجد كل من Delvolvé و Vedel الذين اعتبروا أن الخطأ يكون بجسامة فادحة إذا تجاوز الحد المعقول للأخطاء التي يمكن توقعها، وهناك من أتى بتعريفات أكثر حصرًا كالفقيه Moreau.M الذي حصرها في الأخطاء المهنية الجد خاصة ، والفقيه chapus M.الذي تكلم عن الأخطاء ذات الجسامة.

<sup>1</sup> : ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون سنة النشر، ص.151.

<sup>2</sup> : ناصر لباد، الأساس في القانون الإداري، المرجع السابق، ص.152.

هذا المعيار يأخذ به القضاء ولكن بحذر كبير إذ عمل على تضيق مفهومه، فقد يتمثل هذا الخطأ إما في خروج تام عن أخلاقيات المهنة، وأخطاء مهنية جد فادحة، فهذا المعيار يخص عامة الأعمال المادية وليس التصرفات القانونية، لأن هذه الأخيرة نبحت فيها عن نية الموظف ( معيار الخطأ العمدي ) ولا نأخذ بعين الاعتبار جسامه الخطأ.<sup>1</sup>

كما ينقسم الخطأ الشخصي إلى عدة أنواع وذلك وفقا لأسس مختلفة:<sup>2</sup>

### 1- الخطأ الايجابي والخطأ السلبي:

الخطأ الايجابي هو الإخلال بالتزامات وواجبات القانون عن طريق الارتكاب والإتيان لأفعال يمنعها أو ينهى عنها القانون وينتج عن إتيانها وارتكابها المسؤولية الجنائية أو المدنية أو المسؤولية الإدارية، وكذلك الأفعال الخاطئة والمنافية لقواعد الأخلاق والشرف والأمانة كالغش والتدليس التي تستلزم التعويض وكذا أفعال الغضب والتحريض على الإخلال بالالتزامات القانونية قبل الغير ومنافية للأداب العامة.

أما الخطأ السلبي فهو لا يتحقق إلا حيث يدل الامتناع أو الترك على عدم تحرز واحتياط من طرف المكلف بحكم القانون أو الاتفاق بدفع الضرر الذي حصل.<sup>3</sup>

<sup>1</sup> : غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الراية للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص.191.

<sup>2</sup> : المرجع السابق، ص192

<sup>3</sup> : كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014، ص.131.

## 2- الخطأ العمدي وخطأ الإهمال:

الخطأ العمدي هو الإخلال بواجب أو التزام قانوني مقترن بقصد الإضرار بالغير. فالخطأ العمدي يحتوي على عنصرين اثنين: فعل أو امتناع في فعل يعد إخلالا بالالتزام أو واجب قانوني سابق قصد ونية الإصرار أي اتجاه الإدارة إلى أحداث الضرر (أثر) فيعتبر الخطأ عمديا بمجرد اتجاه الإدارة إلى إحداث الضرر ولو لم يمكن هذا الاتجاه هو الغرض الوحيد أو الرئيس من ارتكاب الفعل أو الامتناع عن إتيان الفعل مادام أنه كان من بين الأعراض الدافعة إلى ارتكابه أو الامتناع عن إتيانه.

أما خطأ الإهمال فهو الإخلال بواجب قانوني سابق مقترن بادراك المدخل لهذا الإخلال دون قصد الإضرار بالغير.<sup>1</sup>

## 3- الخطأ الجسيم الخطأ اليسير:

التدرج في الخطأ يكون منظورا أو متصورا في مضمون الواجبات والالتزامات القانونية لا في الخطأ نفسه. غير أن الخطأ إنما يتحقق بأي إخلال بتلك الواجبات القانونية ولقد قامت خلافات فقهية كبيرة في الرأي حول التمييز بين ما يعتبر خطأ جسيما وما يعتبر خطأ يسيرا.

<sup>1</sup> : المرجع السابق، ص 132.

ويمكن القول بصفة عامة إن الخطأ الجسيم هو الخطأ الذي لا يقع من شخص قليل الذكاء والعناية " يراد بالخطأ الجسيم ذلك الذي لا يرتكبه بحسن نية أكثر الناس غباوة" .  
فهو لا ينطوي على قصد الإضرار ولا على عدم الاستقامة.<sup>1</sup>

#### 4- الخطأ المدني والخطأ الجنائي:

الخطأ المدني الذي تقوم عليه المسؤولية المدنية هو الإخلال بأي التزام قانوني ولو لم يكن مما تكفله قوانين العقوبات، أما الخطأ الجنائي الذي يكون ركنا من أركان المسؤولية الجنائية فهو ذلك الإخلال بواجب أو التزام قانوني تفرضه أو تقرره قواعد قانون العقوبات بنص خاص، ويتضح من ذلك أن الخطأ المدني أعم من الخطأ الجنائي إذ أن كل خطأ جنائي يعد في ذات الوقت خطأ مدنيا والعكس غير صحيح.<sup>2</sup>

وتنص المادة 802 أن تكون من اختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية:<sup>3</sup>  
مخالفات الطريق والمنازعات المتعلقة بكل دعوى المسؤولية للتعويض عن الأضرار مهما كانت طبيعتها التي سبقتها أي مركبة تكون فيها الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية ذات الصبغة الإدارية مسؤولة بدل المأمور لها هذا المسبب للأضرار خلال مزاولته مهامه،

<sup>1</sup> : معاذ علي حمود القيسي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان، 1999، ص 249.

<sup>2</sup> : عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2010، ص 141.

<sup>3</sup> : المادة 802 من القانون رقم 22-13 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

كما أن مسألة مهامه تتعلق بمدى تأثير أوامر الرئيس الإداري على مسؤولية الموظف، وذلك أنها تطرح مشكل التكيف الحقيقي حول ما إذا كان الضحية يتابع العون المنفذ أو الأمر بالفعل، إلا أننا نجد قضاء مجلس الدولة الفرنسي أقر كلما كانت المخالفة جسيمة ووجه عدم المشروعية بناء على أمر الرئيس المخالف<sup>1</sup> ظاهراً.

### المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة دون خطأ

إن المسؤولية على أساس المخاطر كلاسيكية في القانون الإداري، ولقد استحدثها في بادئ الأمر فقهاء القانون المدني، بمناسبة المخاطر المهنية، كما تعتبر المسؤولية على أساس المخاطر رمز المسؤولية بدون خطأ إلى حد الاعتقاد بأنها مختلفة معها.

### المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أعمال الشرطة

نكون بصدد مسؤولية - إدارية على أساس المخاطر، حين يكون الضرر نتيجة -<sup>2</sup> لتحقق مخاطر، والتي رأى فيها القاضي الإداري أو المشرع لأسباب مختلفة بأنه من العدل أو الإنصاف أن يتمخض عن وجود خطر في حدوث الضرر إنشاء نظام المسؤولية الإدارية دون خطأ، وفيما يتعلق بمرفق الشرطة فإن الأمر مرتبط بنوعين من المسؤولية، الأول يتمثل في المخاطر الخصوصية للضرر والثاني يتمثل في معاونين العرضيين لمرفق الشرطة<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> : ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضيف، الجزء الثاني، مركز النشر الجامعي، تونس، 2006، ص.65.

<sup>2</sup> : محمود حلمي، نظرية المسؤولية الإدارية، دار الفكر العربي، مصر، 1983، ص.77.

<sup>3</sup> : المرجع السابق، ص.78.

## الفرع الأول: المخاطر الخصوصية للضرر كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة

تطورت نظرية المخاطر بحيث تخلى القضاء تدريجيا عن فكرة المخاطر الغير عادية والناجمة عن اللجوء إلى طرق أو وسائل خطيرة أو استعمال أشياء أو آليات خطيرة ، ولعل ذلك يبرر كلية وفي حدود الإمكان، بأن حدود الخطر يولد مسؤولية بدون خطأ، وعلى ذلك سنتناول الحلول القضائية في كل من فرنسا والجزائر.<sup>1</sup>

## 1- الحل القضائي في فرنسا:

إذا نظرنا للحلول القضائية في فرنسا المجسدة للمسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة على أساس المخاطر الخصوصية للضرر، نجدها تتعلق بالأضرار التي لها أصلها في الأشياء الخطيرة أو المناهج أو الوضعيات الخطيرة.

أ- الأشياء الخطيرة:

باعتبار أن الشرطة قوة مزودة بالرجال والعتاد والسلاح، وبالنظر إلى وظيفتها المرتبطة بالمحافظة على النظام العام وفض التجمهر والتظاهرات، فإن ذلك يستوجب استعمال بعض الأشياء والتي تعتبر في نظر القضاء خطيرة، والتي قد تحدث أضرارا وخيمة للأفراد.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009، ص.225.

<sup>2</sup> : عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007، ص.208.

- متفجرات: اعتبر مجلس الدولة الفرنسي المتفجرات من الأشياء- الخطيرة التي يمكن أن يسأل عنها مرفق الشرطة - إداريا في حالة إحداثها أضرارا للغير، وهذا جاء به في قضية- رغنولت-دزروزي "Desrouziers-Regnoul" وتتعلق الوقائع بانفجار مخزون للذخيرة الحربية سنة 1918 الموضوع في حصن، والذي تسبب في وفاة وجرح عدة أشخاص ما دفع بقية الأشخاص بدعوى ضد الدولة على أساس المسؤولية بهدف الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه، ولقب أودعه م قر مجلس الدولة الفرنسي في قراره المؤرخ في 28 مارس 1919 بأنه في بعض الفرضيات المحددة، تقوم مسؤولية السلطة العامة خارج أي خطأ.<sup>1</sup>

جاء في حيثيات هذا القرار "...واعتبارا بأنه من غير المتنازع فيه بأنه انفجار حصن Couronne -Double La الحاصل في 04 مارس 1916، أن نتيجة للعمليات المذكورة أعلاه، فإن المعارض مؤسس في إصراره على أنه يجب على الدولة إصلاحا للأضرار الناتجة عن ذلك الحادث"<sup>2</sup>...

الأسلحة والآلات الخطيرة : مجلس الدولة الفرنسي وانطلاقا من سنة 1949 اعتبر أن الاستعمال الضار من طرف الشرطة لأسلحة أو آلات تتضمن مخاطر استثنائية نشأ

<sup>1</sup> : هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية

الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيذر، بسكرة، -2014، 2015، ص 49.

<sup>2</sup> : المرجع السابق، ص 50.

للأشخاص والأموال، يجب أن يكون للمسؤولية دون خطأ، ومن وهذا ما قضى به في

قضية " لوكومت " LOCOMTE - في 24 يونيو 1949.<sup>1</sup>

عود وقائع القضية ليوم 10 فبراير، 1945 وعلى الساعة العاشرة ليلا، قام أعوان شرطة، مكلفين بتوقيف سيارة بشارع فيرساي بباريس بإرسال إشارات إلى صاحب السيارة على التوقف، وبالرغم من صفارة الإنذار، فإن الشخص قام بتجاوز السد، فأطلق أحد الأعوان عيارا بواسطة رشاشته على الطريق نحو أسفل السيارة، فانعكست طلقة نارية على البلاط وأصاب السيد " لوكومت " الذي كان جالسا أمام باب حانته إصابة ميتة. ولقد قضى مجلس الدولة الفرنسي بمسؤولية الدولة على أساس المخاطر الاستثنائية، حيث جاء في تسبيب القرار ما يلي<sup>2</sup>:

اعتبارا من كونه مبدئيا، لا يمكن اعتبار مرفق الشرطة مسؤولا إلا عن الأضرار الناتجة عن خطأ جسيم مرتكب من طرف أعوانه أثناء ممارسة وظائفهم، فان مسؤولية السلطة العامة تقوم ولو في غياب مثل ذلك الخطأ، في الحالة التي يستعمل فيها مستخدمو الشرطة أسلحة أو معدات تشكل مخاطر استثنائية للأشخاص والأموال، وأين

<sup>1</sup> : مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص.109.

<sup>2</sup> .: سعاد ميمونة، الخطأ أساس المسؤولية في مجال المنازعة الادارية، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017 العدد، 02 ص، 144 .

تتجاوز الأضرار الحاصلة في مثل تلك الظروف - نظرا لخطورتها - الأعباء التي يجب

أن يتحملها عادة الخواص مقابل المزايا الناتجة عن وجود هذا المرفق العام<sup>1</sup>.

اعتبارا من جهة أخرى أنه يتبين من أوراق الملف، بأنه لا يوجد مع أي دم حذر أو

إهمال يمكن نسبه إلى السيد "لوكومت" الذي توفى بفعل إصابته بالعيار الناري الذي أطلقه

الشرطي تبعا للشروط المذكورة أعلاه.

وفي اليوم نفسه صدر قرار لمجلس الدولة الفرنسي بخصوص امرأة أصيبت بجرح

قاتل بسبب عيار ناري أطلقه عون شرطة بهدف إيقاف هروب مرتكب اعتداء<sup>2</sup>.

من خلال قرار "لوكومت" يظهر موقف مجلس الدولة جليا في تخليه عن نظرية

الخطأ المرفقي كأساس لانعقاد مسؤولية مرفق الشرطة متى استخدم هذا الأخير أشياء

خطيرة بطبيعتها، حيث وحتى في غياب الخطأ فان مسؤولية المرفق تتعقد .

كما تظهر أهمية هذا القرار حين يحاول القاضي الإداري ضبط وتحديد شروط قيام

مسؤولية مرفق الأمن عن استخدام الأسلحة النارية الخطيرة وتسببهم بذلك في إحداث أضرار

للغير، وذلك من خلال اشتراط خطورة السلاح الناري وجسامة الأضرار التي يحدثها<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> : اوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

جامعة العربي بن مهيدي ام البواقي، 2016، ص85.

<sup>2</sup> : المرجع السابق، ص86.

<sup>3</sup> : محمد انور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، 2006، ص 55.

وتجدر الإشارة أن الاجتهاد القضائي سحب فكرة السلاح والآلات الخطيرة لتشمل المسدس البسيط لكنه استثنى من ذلك قذيفة الغازات المسيلة للدموع مشيراً إلى أن استعمالها خلال المظاهرات لا يشكل خطراً استثنائياً، كذلك بالنسبة للهراوات التي يستعملها رجال الشرطة في تفريق المتظاهرين.<sup>1</sup>

وفي هذا الإطار يرى الدكتور شيهوب مسعود فكرة أن التمييز بين المعني بعملية الشرطة والغير، الشبيهة بفكرة التمييز بين مستعمل المرفق والغير في المسؤولية عن . الأشغال العمومية، هو تمييز غير موضوعي يؤدي إلى تعايش نظامين للمسؤولية في نفس الموضوع. ويرى كذلك أنه لا يوجد مبرر قانوني مقنع لربط نظام المسؤولية - بوضعية الضحية، وبالتالي فإن حصر نظام المسؤولية دون خطأ على الأفراد الذين لهم صفة الغير دون المعني بعمليات الشرطة غير مستساغ، فقد يكون المعني بريئاً والمتابعة كانت بناء على معلومات خاطئة، فهل من العدل مطالبة بإثبات الخطأ؟<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي، المجلد 13، العدد، 01، جامعة محمد خيضر، بسكرة، ص149.

<sup>2</sup> : عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، العدد، 03، 2022، ص191.

ويرى الدكتور أنه من المفيد تعميم نظام المسؤولية دون خطأ على الجميع، سواء أكانوا من الغير أم من المعنيين بعملية الشرطة تحقيق للعدل وحماية للضحية، ثم يكون للدولة حق الرجوع على من ساهم بخطئه في الضرر<sup>1</sup>.

## 2- المناهج والوضعيات الخطيرة:

أقر الاجتهاد القضائي الفرنسي المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة نتيجة اتخاذه بعض المناهج الخطيرة أو فرضه وضعيات خطيرة.

1- **المناهج الخطيرة** : إن المخاطر الخصوصية للضرر التي كانت تنشئها المناهج - الليبرالية لإعادة التربية في الوسط نصف المفتوح من طرف الدولة في مؤسسات التربية المحروسة، هي التي عجلت تطبيق نظام المسؤولية بدون خطأ، وذلك منذ سنة 1951 ، حيث كانت توجد، إمكانات عديدة للفرار السهل للشباب المقيمين في تلك المؤسسات، والذين قد يقومون بعد هروبهم ببعض السلوكيات الضارة ، كسرقة المحلات والسيارات والاعتداءات.

<sup>1</sup> : أمينة بوشغرة، صبرينة لعويسي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة ماستر، قانون عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى، جيجل، 2018/2019 ص.82.

أكد مجلس الدولة الفرنسي هذه المسؤولية بدون خطأ للدولة في قراره بتاريخ . 03/1956/02 في قضية "توزليي Thouzellier" بحيث رأى بأن المناهج موضوع النقاش تخلق مخاطر خصوصية للجوار وبالتالي قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ.<sup>1</sup>

**الوضعيات الخطيرة:** مرفق الشرطة وفي إطار نشاطاته، خاصة في مجال الضبط الإداري والمتعلقة بالحفاظ على النظام العام وحفظ الأمن، قد يضطر إلى فرض بعض الوضعيات الخطيرة على الأفراد، مما يمكنهم من الاستفادة من المسؤولية بدون خطأ والمرتبطة بوجد مخاطر خصوصية للضرر.<sup>2</sup>

### الفرع الثاني: الحلول القضائية في الجزائر

بالمقارنة مع فرنسا، نجد أن القرارات القضائية المجسدة للمسؤولية على أساس المخاطر الخصوصية للضرر في القضاء الجزائري قليلة، مع الإشارة إلى أن المشرع تدخل في بعض الحالات، كما هو عليه الحال بالنسبة للأضرار المتعلقة بمكافحة الإرهاب.<sup>3</sup>

#### 1- الأشياء الخطيرة:

كذلك القضاء الجزائري يأخذ بهذه المسؤولية وأقامها على أساس المخاطر الخصوصية للضرر، ويتعلق الأمر بالمواد القابلة للانفجار والأسلحة الخطيرة.<sup>4</sup>

<sup>1</sup> : قرار بتاريخ . 03/1956/0203 في قضية "توزليي Thouzellier" بحيث رأى بأن المناهج موضوع النقاش تخلق مخاطر خصوصية للجوار وبالتالي قيام مسؤولية الدولة بدون خطأ.

<sup>2</sup> : قرار مجلس الدولة في 10/1962، قضية - شيري Perruche .

<sup>3</sup> : أمينة بوشفرة، صبرينة لعويسي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، المرجع السابق، ص83.

<sup>4</sup> : عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2014، ص359.

- المواد الخطيرة القابلة للاشتعال أو الانفجار: حيث اعتبر المجلس الأعلى أننا بصدد مخاطر للجوار بوجود صهريج بنزين ، وهو بمثابة شيء خطير، لذلك أقام المسؤولية على أساس المخاطر- وهذا في قراره بتاريخ 09 يوليو، 1977و تتمثل الوقائع في نشوب حريق في مستودع تابع لمحافظة الشرطة المركزية بالجزائر العاصمة بسبب انفجار صهريج للبنزين،. واعتبر المجلس الأعلى وجود ذلك الصهريج . مشكلا لمخاطر استثنائية على الأشخاص والأموال وأن الأضرار - نظرا لخطورتها - تتجاوز الأعباء التي يمكن أن يتحملها الخاص.

-**الأسلحة الخطيرة:** كما سبق وأشرت فان استعمال قوات الشرطة لأسلحة نارية والتي قد تصيب الغير بأضرار، وباعتبار الطابع الخطير لتلك الأسلحة فان مسؤولية مرفق الشرطة تقوم على أساس المخاطر، وبالمقابل فإننا نجد القضاء الجزائري يؤسسها تارة على أساس الخطأ وتارة أخرى على أساس المخاطر.

أ- **المسؤولية على أساس الخطأ :** ويتعلق الأمر بقرار مجلس الدولة بتاريخ 1999/04/01 قضية المديرية العامة للأمن ضد أرملة. لشاني ومن معها وتتعلق الوقائع بما يلي<sup>1</sup>:

أسندت للشرطي عبد الرحمان " مهمة الحراسة بلباس مدني بمستودع ميترو الجزائر العامة بمنحدر تافورة، وكان حائزا على سلاحه الناري الخاص بعمله، غير أنه أهمل

<sup>1</sup> : عبد القادر عدو، ضمانات تنفيذ الأحكام الادارية ضد الادارة العامة، دار هومة الجزائر، 2010، ص.233.

منصب عمله وذهب لساحة الشهداء ليشتري محارق، أين استعمل سلاحه الناري ضد المدعو " لشاني نور الدين" مصيبا إياه بجروح خطيرة أدت إلى وفاته.

رفعت أرملة لشاني" دعوى أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء الجزائر ضد المديرية

العامة للأمن الوطني طالبة التعويض لها ولأبنائها القصر.<sup>1</sup>

بتاريخ 10-10-1993 أصدرت الغرفة الإدارية أعلاه قرارا، صرحت فيه

بمسؤولية المديرية العامة للأمن الوطني وبتاريخ 10-10-1993 أصدرت الغرفة

الإدارية أعلاه قرارا، صرحت فيه والزامها بدفع تعويض للمدعية.

استأنفت المدعى عليها القرار أعلاه أمام مجلس الدولة دافعة بأنه:

القرار مخالف للمادة 138 من القانون المدني، كون أن حراسة السلاح كانت للشرطي

أثناء الحادث<sup>2</sup>

- أن الشرطي لم يكن في الخدمة وأهمل منصب عمله بمحض إرادته.

- قضى مجلس الدولة بتأييد القرار المستأنف وأسس قضاءه على أساس المادة 136

من القانون المدني المتعلقة بمسؤولية المتبوع عن الضرر الذي يحدثه تابعه بالعمل غير

المشروع.

<sup>1</sup> : المرجع السابق، ص234.

<sup>2</sup> : المادة 138 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

نرى أن مجلس الدولة هنا لم يوفق في قراره حين أسس المسؤولية هنا على أساس

المادة 136<sup>1</sup> من القانون المدني وذلك للأسباب التالية:

- التناقض مع الأسس والمبادئ التي يقوم عليها النشاط الإداري باعتباره يتميز

بعلاقات قانونية غير متساوية بينما القانون المدني يعتمد على مبدأ المساواة بين الأفراد

- استعمال السلاح الناري من طرف عناصر الشرطة يجعل الخواص عرضة المخاطر -

غير عادية، والتي تفتح لهم الحق في التعويض إذا تحققت تلك المخاطر.

ب- المسؤولية على أساس المخاطر: من جهة أخرى، أخذ مجلس الدولة بنظرية

المخاطر بصفة أساسية

**الفرع الثالث: المسؤولية في إطار المعاونة العرضية والأحداث المتعلقة بالإرهاب**

وسع مجلس الدولة الفرنسي من اجتهاده، حيث انبثق عن ذلك قضاء آخر . ق

يتعل بإمكانية قيام المسؤولية دون خطأ لفائدة معاونين العرضيين للمرافق العامة، بموجب

القرار الصادر بتاريخ - 21 /06 /1895 في قضية "كام CAMES"<sup>2</sup>.

كما نجد . أن المشرع الجزائري تدخل بخصوص الأحداث المتعلقة بعمليات

مكافحة الإرهاب والتي جعل فيها المسؤولية قائمة على أساس المخاطر المهنية وليس

<sup>1</sup> : المادة 136 من قانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 07-05 المؤرخ في 13 مايو سنة 2007.

<sup>2</sup> : القرار الصادر بتاريخ - 21 /06 /1895 في قضية "كام CAMES".

على أساس الخطأ، وهذا بموجب المرسوم التنفيذي رقم - 99/ 47 المؤرخ في 13 فبراير 1999.

### 1- المسؤولية دون خطأ لفائدة معاونين العرضيين للشرطة:

يقصد بالمعونة العرضية، تلك المعونة التي يقدمها .الأشخاص العاديون لمرفق عمومي نتيجة لتسخيرة للسلطة العامة، أو طلب بسيط من جانبها، ويمكن أن تكون نتيجة لمبادرة صادرة عن الخاضعين للإدارة.

في الحالة العامة يمكن أن تكون المعونة فعلا صادرا عن سكان بلدية والذين . طلب منهم رئيس البلدية ضمان إطلاق الألعاب النارية احتفالا بالعيد الوطني، كما يمكن أن تكون في حالة قيام صاحب سيارة بنقل موظفين ليست لهم وسيلة نقل. ومن أوضح صورها كذلك في حالة التبرع بالدم للمرافق العامة للصحة.<sup>1</sup>

وفي الحالة الخاصة والتي نقصد بها ما يتعلق بمرفق الشرطة فإن المعونة العرضية يمكن أن تكون مثلا في حالة تقديم المساعدة لتوقيف مجرم، أو تقديم مساعدة لأشخاص في خطر، كذلك الحال إذا تعلق الأمر بتنظيم حركة المرور لتفادي حادث آخر أو نظرا لانسداد حركة المرور.<sup>2</sup>

<sup>1</sup> : العربي بلحاج، النظرية العامة للالتزام في القانون المدني الجزائري، المرجع السابق، ص 286.

<sup>2</sup> : لحسن بن شيخ آث ملويا، نظام المسؤولية في القانون الإداري، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2013، ص ص 47.-.

2- أن تقدم المعاونة لمرفق عمومي: بمعنى أن المساعدة التي يقدمها المعاون تكون لمرفق عمومي، ويساهم بذلك في تنفيذ المرفق بصفته مساعد لا بصفته عوناً تابعاً كذلك، فإن مجلس الدولة الفرنسي رفض الاعتراف بصفة معاون لمرفق عمومي للمشاركين في مسابقات رياضية، كحالة الاشتراك في سباق للخيل منظم من طرف البلدية<sup>1</sup>.

**المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة**

إنه من المعروف أن المبادئ العامة للقانون الإداري نجد مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة والذي يطبقه القضاء الإداري في غياب النص، لأنه مبدأ دستوري، وهو الذي يعطي للمسؤولية بدون خطأ أساسها عندما يحمل بعض أعضاء الجماعة تكاليف خصوصية ويفسر ويبرر المقابل المستحق لهم والمتمثل في دفع تعويض لتحقيق المساواة عن الضرر الذي تسبب فيه مرفق الأمن من جراء نشاطه، ويعود الفضل في أصالة المسؤولية بدون خطأ على أساس المساواة أمام الأعباء العامة في كون الأمر يتعلق بأضرار هي النتيجة الطبيعية وحتى الضرورية والمتوقعة بصفة مؤكدة لبعض الوضعيات أو بعض التدابير التي يفترضها طابع النشاط الذي يتولاه مرفق الأمن وما يصاحبه من سرية وخطورة مهامه و ما

<sup>1</sup> : محمد المأمون بزيتونة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2016، ص75.

يوازيه إلحاق أضرار بالأفراد كنتيجة لطبيعة وخصوصية المرفق الذي يحافظ على النظام العام والمصلحة العامة<sup>1</sup>.

**الفرع الأول: فكرة المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة**

إن التطور الذي حققته المسؤولية الإدارية وعلى الأخص في نطاق تطور مبدأ مساواة الجميع وأمام الأعباء العامة هو الذي فتح الباب أمام إمكانية قيام مسؤولية الإدارية لمرفق الأمن ونشاطه وقراراته.

لأن فكرة السيادة هي التي تفرض إقرار المسؤولية بدون خطأ لهذا المرفق الحساس لأن هذه الأخيرة تسمح بتعويض الأضرار دون تقييم سلوكها ويبحث في مدي شرعية نشاطها.<sup>2</sup>

**الفرع الثاني: أهداف المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة**

بذلك يتحقق هدفان معاً: الأول هو الحفاظ على السيادة الدولة و عدم إخضاعها لرقابة القاضي كما هو الحال في المسؤولية على أساس الخطأ و الثاني هو تحقيق العدل و المساواة بين المواطنين

<sup>1</sup> : محمد المأمون بزيتونة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص76.  
<sup>2</sup> : لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2022/2023، ص.24.

أما أساس مسؤولية الدولة بدون خطأ، يكون على مبدأ المساواة بين أفراد المجتمع أمام الأعباء العامة بحيث يجب أن يشترك الجميع في تحمل التعويض على الضرر الناجم عن نشاطات الإدارة ولا يكون ذلك إلا بإقرار مسؤولية الدولة عن تعويض هذا الضرر بحكم أنها تستفيد من أعمال موظفيها.

فعليةا بالمقابل أن تتحمل مخاطر أعمالهم لأن من يقوم باستغلال جهود الغير، بتوظيفه للعمل لحسابه والانتفاع بمجهوده، يجب أن يتحمل مخاطر هذا التوظيف.<sup>1</sup> حتى تقوم المسؤولية الإدارية بفعل أعمال الشرطة التي تبني على أساس بدون خطأ لابد من امتناع من أعطت له الدولة صلاحية تنفيذ حكم أو قرار قضائي عن تنفيذه تحت طائلة الإخلال بالنظام العام أو حتى في حالة اتخاذ بعض التدابير، وعليه تتمثل حالات الإخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة التي سنتناولها فيما يلي في<sup>2</sup>:

1- عدم تنفيذ قرار قضائي و أحسن مثال يذكر في هذه الحالة هو قضية Couiteas قرار مجلس الدولة الفرنسي و التي دارت وقائعها في تونس 17 نوفمبر 1951 و التي صدر بشأنها قرار من مجلس الدولة الفرنسي باعتبار الإدارة مسؤولة دون خطأ و يتعلق الأمر برفض السلطة الإدارية الفرنسية بتونس آنذاك تنفيذ حكم قضائي صدر لصالح أحد المعمرين الأجانب تقاديا النشوب اضطرابات خطيرة من قبل السكان التونسيين باعتبار أن

<sup>1</sup> : لحسين بن شيخ أث ملويا، مسؤولية السلطة العامة، المرجع السابق، ص175.

<sup>2</sup> : علي خطار شنطاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008، ص.219.

الحكم القضائي المراد تنفيذه كان لصالح أحد المعمرين والذي يقضي بطرد عدد من القبائل  
الرحل من أراضي بالجنوب التونسي.<sup>1</sup>

و مثال قراراتها تلك الصادرة في قضية "بوشباط و سعيدي" ، والتي تتلخص وقائعها  
في أن محكمة الجزائر أصدرت حكما بتاريخ 12/05/1994 يقضي بإلزام السيدين "  
قرومي" و"مراح" بدفعهما للمدعين بوشباط و سعيدي مبلغ مالي مقابل إيجار محل تجاري  
واقع على ملكيتهما ، و هو الحكم المصادق عليه من طرف المجلس، تقدم المدعيان لتنفيذ  
القرار ، لكن والي الجزائر تقدم برسالة اعتراض على التنفيذ ، حينها تظلم المدعيان أمام  
وزير العدل و وزير الداخلية ملتزمان تعويضهما عن الأضرار الناجمة بسبب اعتراض  
الوالي و امتناع عون التنفيذ.

إن هذا السكوت يعد بمثابة قرار بالرفض .فرع المعنين دعوى أمام الغرفة الإدارية  
بمجلس قضاء الجزائر ضد هذا القرار الضمني بالرفض ، فقضت بالرفض، لذلك لجأ  
المعنيان إلى المحكمة العليا التي أقرت مسؤولية الدولة على أساس الخطأ الجسيم ، لأن  
الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية لا يتعلق بدواعي النظام العام و لأن سلوكها يعتبر  
غير شرعي.

<sup>1</sup> : لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص27.

وفي نفس الوقت ذكرت المحكمة العليا بمبدأ المسؤولية بدون خطأ عند الإمتاع عن التنفيذ بسبب ضرورات النظام العام مستعملة نفس العبارات التي استعملها القضاء الفرنسي خاصة.<sup>1</sup>

وعليه نخلص أنه كلما رأيت المجموعة العمومية أن تنفيذ حكم قضائي نهائي مهور بالصيغة التنفيذية، وصادر ضد أحد الأفراد لصالح آخرين يرتب إخلال جسيماً بالأمن العام و يعرض فكرة الصالح العام للخطر و التهديد، كان لها أن تمتنع عن المساعدة على تنفيذه بالقوة الجبرية، و هي في ذلك لا تكون قد ارتكبت خطأ مصلحياً و لكن يجب عليها أن تعوض الشخص الذي صدر الحكم لصالحه لأنه دون شك يكون قد تحمل في هذه الحالة عبأً ثقيلًا في سبيل المصلحة العامة لا يتفق مع ما يقضي به مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.<sup>2</sup>

2- **عدم تطبيق قرار إداري** : قد يؤدي عدم تطبيق قرار إداري من قبل الإدارة إلى إلزامها بالتعويض إذا كان هذا الامتناع قد ألحق ضرراً خاصاً و غير عادي بأحد المخاطبين بالقرار الإداري محل التنفيذ.

و لقد وسع القضاء الإداري في مجال هذه المسؤولية لتشمل القرارات التنظيمية المتعلقة بالضبط الإداري إذا كانت هذه القرارات قد رتبت إخلالاً بالمساواة أمام الأعباء العامة و مثال ذلك:

<sup>1</sup> : لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، المرجع السابق، ص32.

<sup>2</sup> : محمد المأمون بزيتونة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، المرجع السابق، ص78.

قرارات الضبط الإداري التي تمنع مرور شاحنات في طرق معينة، أو حتي مرور الأشخاص في شوارع معينة أين فتحت محلات تجارية بنيت معظم نشاطاتها على استقطاب زبائنها من هؤلاء أصحاب الشاحنات مما أدى لإلحاقهم بأضرار خاصة و بالتالي منح لهم القضاء التعويض على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة بدون وجود أي خطأ ضد مصالح الشرطة القضائية أو الإدارية.<sup>1</sup>

3- **عدم ضبط النظام العام:** قد ترى القوة العمومية أحيانا، أن تدخلها لفظ نزاع أو وضع معين يؤدي إلى تقادم الأوضاع الأمنية و ينجر عنه إخلال طير بالنظام العام. و عليه إن رأت ذلك في إطار سلطتها التقديرية، فتكون بالتالي مجبرة لأدائها التعويض لكل متضرر له الحق الحماية القانونية من جراء الأضرار المادية التي تكون قد مسته و كذا له حق التعويض عن ما فاته من كسب و ما لاحقه من خسارة من جراء عدم اتخاذ السلطات الإجراءات القانونية و المادية لإعادة استتباب الأمن و النظام العام المترتب عن عدم تدخلها، و مثال ذلك :

<sup>1</sup> : المرجع السابق، ص222.

عدم تدخل القوة العمومية لإخلاء سكنات احتلت بطريقة غير شرعية إذ أن عدم تدخلها هذا و إن كان مبررا بتفاهم الأوضاع الأمنية في حالة الإخلاء، بحيث يؤدي إلى المساس الخطير بالنظام العام، فإنه لا ينبغي من جهة أخرى أن يشكل عبئاً أو ضرراً يتحمله المتضرر لوحده و لذلك وجب تعويضه لوحده، و لذلك وجب تعويضه على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.<sup>1</sup>

---

<sup>1</sup> : علي خطار شطناوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، المرجع السابق، ص224.

خلاصة الفصل:

إن كل عمل أي كان يرتكبه المرء ويسبب ضرراً للغير يلزم من كان سبباً في حدوثه بالتعويض، هذه القاعدة العامة في القانون المدني، لكن المسؤولية الإدارية تختلف عن المسؤولية المدنية، فليس كل خطأ يرتكبه العون تتجر عنه مسؤولية إدارية، وإن الأعمال المنوطة بأعضاء الشرطة تكتسي أهمية بالغة باعتبار أنها تمثل الشرطة وحسن سير الأداء ويجب أن تحقق هذه المرحلة توازناً بين مصلحتين مصلحة المجتمع المتمثلة في المحافظة على أمنه واستقراره بقمع الإجرام ومصلحة الأشخاص وذلك بإتمام الشرطي مهامه دون المساس بحقوق وحرية الأفراد.

الختامة

إن دراسة المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة وهي أحد أشكال الحماية القانونية التي يكفلها القانون الإداري للأشخاص وهذا بتقرير حقهم في التعويض المالي نتيجة المساس بحرياتهم وسلامة حياتهم، أي إلزام الدولة بالتعويض عن الأضرار المتولدة عن ممارستها لوظيفة الشرطة، فعلى الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه جهاز الشرطة بهياكله، إلا أنه يبقى مسئول عن بعض الاعمال التصرفات التي ألحقت أذى تشكل في بعض الاحيان خطرا مؤثرا على حريات الاشخاص.

تتعلق المسؤولية الإدارية، باعتبارها مسؤولية قانونية تتعدى في نطاق النظام القانوني الإداري، بمسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة سواء كانت تصرفات قانونية أو أعمال مادية، أحداث فالاعمال الإدارية القانونية يقصد بها تلك الأعمال التي تتجه فيها الإدارة العامة لتحقيق وا مركز قانوني جديد أو الغاء أو تعديل مركز قانوني قائم، أما الأعمال المادية و هي الأعمال التي تتجه فيها الإدارة العامة إلى تحقيق نتيجة أو اثر مادي.

على الرغم من الدور الفعال الذي يلعبه جهاز الشرطة إلا أنه يبقى محل الخطأ ويكون مسؤولاً عن بعض التصرفات التي ألحقت الضرر مس بحريات الأشخاص. ذلك أن الإدارة باعتبارها الإدارة سلطة تنفيذية تستعمل وسائل ضخمة و أحيانا خطرة في أداء مهامها فيحق للضحايا طلب جبر هذه الأضرار وفقا لشروط يقرها القانون.

كما أن خصوصية مرفق الأمن تجعل من نظام مسؤولية مرفق الشرطة تختلف عن نظام المسؤولية في باقي المرافق الأخرى، و ذلك راجع إلى خصوصية الأساليب التي تعتمدها

أجهزة الشرطة في اتخاذ التدابير و الإجراءات و الوسائل الجاري العمل بها أثناء قيامهم بالمهام الموكلة إليهم المتسمة بالخطورة و السرعة.

### النتائج المتوصل إليها:

- تعتبر جميع الأجهزة الأمنية أجهزة حساسة ولديها دوافع عديدة حسب كل دفاع أمني وذلك لما تؤول إليه المهنة المكلفة بذلك الجهاز.

- جهاز مرفق الشرطة هو الذي يؤدي وظائف مختلفة للحفاظ على الأمن العام لجعل النظام العام يسير بكل انتظام

- إن الشرطة ليست فقط الأعوان الذين يمارسون العمليات المادية لحفظ النظام العام بل الأهم من ذلك أنها سلطات إدارية تملك مجموعة من الاختصاصات التي يتولى هؤلاء الأعوان تنفيذ التدابير اللازمة.

- تعد المسؤولية الإدارية أو المسؤولية الدولة والإدارة العامة مظهرا من مظاهر وجود فكرة الدولة القانونية و مبدأ الشرعية، وما يجسد هذه الفكرة هو خضوع الدولة والإدارة العامة لرقابة القضاء على أعمالها بصورة حقيقية وسليمة

- والمسؤولية الإدارية هي تلك الحالة القانونية التي تلتزم فيها الدولة والإدارة العمومية نهائيا بدفع التعويض عن الضرر الذي ألحقته بالغير بفعل أعمالها الضارة

- المقترحات:

- ضرورة وضع قوانين أكثر وضوحاً وفاعلية في تحميل الإدارة مسؤوليتها

- الاهتمام بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الإدارية عن أعمالها

- منح القاضي سلطة تقديرية وصلاحيات أوسع في مجال المسئولية الإدارية عن مرفق

الشرطة.

## قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: الكتب

1. أحمد غاي ، الوجيز في تنظيم مهام الشرطة القضائية، دار هومة للطباعة والنشر ،  
الطبعة الثانية، 2006.
2. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، الجزء  
الأول، القاهرة، 1998.
3. أحمد محيو محاضرات في المؤسسات الإدارية، ترجمة محمد عرب ديوان المطبوعات  
الجامعية الطبعة الثالثة، الجزائر 1979.
4. تاج الدين محمد تاج الدين، الضبط إداريا وقضائيا، دار الوفاء لنديا، الإسكندرية، 2000  
حسين طاهري، الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار الخلدونية،  
الجزائر، 2008
5. رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية ، ديوان المطبوعات الجامعية، بدون سنة النشر.
6. سعاد الشرقاوي، المسؤولية الإدارية، دار المعارف، طبعة الثالثة، القاهرة، 1973.
7. سعيد بوعلي- نسرين شريقي - مريم عمارة ، القانون الاداري ( التنظيم الاداري - النشاط  
الاداري ) ، دار بلقيس ، الجزائر.
8. سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، دار النفائس للنشر والتوزيع،  
د.ب.ن، 2009.

9. طاهري حسن ، القانون الاداري والمؤسسات الادارية (التنظيم الإداري - النشاط الاداري ) دراسة مقارنة ، دار الخلدونية ، الطبعة الأولى، سنة 2007.
10. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار هدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ،2010.
11. عبد الغني بسيوني عبد الله ، النظرية العامة في القانون الاداري، دراسة مقارنة لبعض الدول العربية، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 2003 .
12. عبد القادر عدو، المنازعات الإدارية، دار الهومة الطبعة الأولى، 2014.
13. عبد الله أوهابيه ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المرجع السابق، ص256.
14. عبد الله أوهابيه، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومة للنشر والطباعة ، الجزائر ، ،2010.
15. عطاء الله بوحמידة، الوجيز في القضاء الإداري، الطبعة الثانية ،دار هومة، الجزائر، ،2013.
16. علي شمالل، المستحدث في قانون الاجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة،2 دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، ،2016.
17. عمار بوضياف، المرجع في المنازعات الإدارية القسم الثائي الجوانب التطبيقية للمنازعات الإدارية، جسور للنشر و التوزيع الجزائر، الطبعة الأولى، 2013.
18. عمار عوابدي ، الأساس القانوني لمسؤولية الإدارة عن أعمال موظفيها، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر، ،1989.

19. عمر خوري، شرح قانون الإجراءات الجزائية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،  
2010.

20. غسان مدحت الخيري، مدخل في القانون الإداري، الطبعة الأولى، دار الولاية للنشر و  
التوزيع، عمان، 2013.

21. قذري عبد الفتاح الشهاوي، السلطة الشرطية ومناط شرعيتها جنائيا، دار المعارف،  
الإسكندرية، 1973.

22. كفيف الحسن، النظام القانوني للمسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، دار هومة  
للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014 .

23. محفوظ لعشب، المسؤولية الإدارية في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية  
الجزائر، 1984.

24. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة،  
ط3، 2012.

25. محمد انور حمادة، المسؤولية الإدارية والقضاء الكامل، دار الفكر الجامعي، 2006 .

26. محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، الطبعة العاشرة ، دار  
هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر 2015.

27. محمد رفعت عبد الوهاب، القضاء الإداري، منشورات المجلس الحقوقي، الجزء الأول  
بيروت، لبنان، 2003.

28. محمد فؤاد عبد الباسط، القانون الإداري تنظيم الإداري ( نشاط الإداري ووسائل الإدارة)

الجزء الأول، دار الفكر الجامعية، الإسكندرية، 2000.

29. معاذ علي حمود القيسي، القضاء الإداري، الطبعة الأولى، دار وائل للنشر، عمان،

1999،

30. ناصر لباد، الأساسي في القانون الإداري، دار المجد للنشر و التوزيع، الجزائر، بدون

سنة النشر.

31. نواف كنعان ، القانون الاداري (الكتاب الأول)، دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الاردن

،2010.

#### ثانيا: الرسائل الجامعية والمحاضرات

1. أمينة بوشفرة، صبرينة لعويسي، المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة، مذكرة ماستر، قانون

عام، قسم الحقوق، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد الصديق بن يحيى،

جيجل، ،2018/2019 .

2. اوديني عباس، الضرر في المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق

والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهدي ام البواقي، ،2016.

3. ريمون أودان، النزاع الإداري، ترجمة سيد بالضياف، الجزء الثاني، مركز النشر الجامعي،

تونس، ،2006.

- 4.سليمة بن حسين، عبد الله الزهرة، المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، مذكرة لنيل شهادة ماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009-2008.
- 5.صيد خير الدين، مشروعية عمل الضبطية القضائية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية الحقوق و العلوم السياسية،2014-2015.
- 6.عادل بن عبد الله، مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون العام، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2003-2002.
- 7.عادل بن عبد الله مسؤولية الدولة عن أعمال مرفق الشرطة، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجيستّر، جامعة محمد خيضر ، كلية الحقوق و العلوم السياسيّة بسكرة 2002-2003.
- 8.عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2009-2008.
- 9.عبد الحكيم مبروكي، المسؤولية الإدارية، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية جامعة محمد خيضر، بسكرة، -2013، 2014.
- 10.عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مسؤولية الإدارة عن تصرفاتها القانونية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2007.
- 11.عبد المجيد بلعدي، نوال البسكري، المسؤولية الإدارية ، مذكرة لنيل شهادة ليسانس، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، 2004-2003.

12. علي خطار شنتاوي، مسؤولية الإدارة العامة عن أعمالها الضارة، الطبعة الثانية، دار وائل للنشر و التوزيع، الأردن، 2008.
13. فراح بلعون المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة تخرج المدرسة العليا للقضاء دفعة 2005-2006.
14. لشهب صاش جازية، محاضرات في مقياس المسؤولية الإدارية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف، 2022/2023.
15. محمد الصغير بعلي، الوسيط في المنازعات الإدارية، دار العلوم للنشر و التوزيع، عنابة، 2009.
16. محمد المأمون بزيتونة، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2015/2016.
17. مروة بوقطيطيش، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، -2011. 2012.
18. نور الإيمان شطي، المسؤولية الادارية عن أعمال الشرطة، مذكرة لنيل متطلبات شهادة الماستر، جامعة محمد خيضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بسكرة، -2012 2013.
19. هناء نور الدين، المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة، مذكرة ماستر في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، - 2014، 2015.

20.يسمينة بوراس، المسؤولية الإدارية، مذكرة تخرج من المدرسة العليا للقضاء،

الجزائر، 2004-2005.

### ثالثا: المقالات العلمية

1.سعاد بوزيان، خصوصية ركن الضرر في المسؤولية الإدارية، مجلة الاجتهاد القضائي،

المجلد 13، العدد، 01 جامعة محمد خيضر، بسكرة.

2.سعاد ميمونة، الخطأ أساس المسؤولية في مجال المنازعة الادارية، المجلة الجزائرية

للحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، 2017، العدد، 02 .

3.عزري الزين، العلاقة السببية كشرط لمسؤولية الإدارة في مجال العمران، مجلة العلوم

الإنسانية، جامعة منتوري، قسنطينة، المجلد 33، العدد، 03، 2022.

### رابعا: النصوص القانونية

1.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1976.

2.دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 2020.

3.القانون رقم 07-12 المؤرخ في 21 فبراير 2012 متعلق بالولاية.

4.القانون رقم 13-21 المؤرخ في 31 أوت 2021 المتعلق بالبلدية.

5.القانون رقم 13-22 المؤرخ في 12 يوليو 2022 المتضمن قانون الإجراءات المدنية

والإدارية.

6.القانون رقم 05-10 المؤرخ في 20 يونيو سنة 2005 والقانون رقم 05-07 المؤرخ في

13 مايو سنة 2007.

7.الأمر رقم 21/14 المؤرخ في 30 أوت 2021 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

8.الأمر 03-06 المؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

9. قرار مجلس الدولة في 19/ 10/ 1962 ، قضية - شبري Perruche .

10.القرار الصادر بتاريخ - 21 /06 /1895 في قضية "كام CAMES".

# الفهرس

Table des matières

.....	واجهة
.....	الإهداء
.....	كلمة شكر
.....	قائمة المختصرات
1	مقدمة
.....	الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لمرفق الشرطة والمسؤولية الإدارية
6	تمهيد:
7	المبحث الأول: مفهوم مرفق الشرطة
7	المطلب الأول: تعريف مرفق الشرطة
7	الفرع الأول: التعريف القانوني
8	الفرع الثاني: التعريف الفقهي
9	المطلب الثاني: هيئات مرفق الشرطة ومهامها
9	الفرع الأول: سلطات الشرطة الإدارية العامة:
12	الفرع الثاني: سلطات الشرطة الإدارية الخاصة:
26	المبحث الثاني: مفهوم المسؤولية الإدارية
27	المطلب الأول: نشأة وتعريف المسؤولية الإدارية
27	الفرع الأول: نشأة المسؤولية الإدارية
35	الفرع الثاني: تعريف المسؤولية الإدارية
37	المطلب الثاني: مميزات المسؤولية الإدارية

38	الفرع الأول: المسؤولية الإدارية مسؤولية قانونية: .....
39	الفرع الثاني: المسؤولية الإدارية مسؤولية غير مباشرة .....
40	الفرع الثالث: المسؤولية الإدارية ذات نظام قانوني مستقل وخاص بها .....
41	الفرع الرابع: المسؤولية الإدارية حديثة وسريعة التطور .....
43	خلاصة الفصل: .....
	الفصل الثاني: الأساس القانوني للمسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة .....
48	تمهيد: .....
49	المبحث الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ عن أعمال الشرطة ....
49	المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ المرفقي .....
50	الفرع الأول: تعريف الخطأ المرفقي .....
50	الفرع الثاني: صور الخطأ المرفقي .....
52	المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ الشخصي للشرطة .....
53	الفرع الأول: تعريف الخطأ الشخصي .....
55	الفرع الثاني: معايير تصنيف الخطأ الشخصي .....
61	المبحث الثاني: المسؤولية الإدارية على أعمال الشرطة دون خطأ .....
61	المطلب الأول: المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر عن أعمال الشرطة .
	الفرع الأول: المخاطر الخصوصية للضرر كأساس لقيام مسؤولية مرفق الشرطة
62	.....
68	الفرع الثاني: الحلول القضائية في الجزائر .....
	الفرع الثالث: المسؤولية في إطار المعاونة العرضية والأحداث المتعلقة بالإرهاب
71	.....

المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.....	73
الفرع الأول: فكرة المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.....	74
الفرع الثاني: أهداف المسؤولية الإدارية عن أعمال الشرطة على أساس الاخلال بالمساواة أمام الأعباء العامة.....	74
خلاصة الفصل: .....	80
الخاتمة.....	82
قائمة المصادر و المراجع.....	
الفهرس.....	



## ملخص مذكرة الماستر



ساير القضاء الإداري التطور الذي عرفته المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة في فرنسا، حيث انتقل من المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ إلى الأخذ بالمسؤولية الإدارية دون الخطأ، فيقصد بالخطأ هنا هو الخطأ الذي يرتكبه العون شخصيا أو الخطأ المرفقي الذي يحدث بسبب تقصير المرفق أثناء أداء مهامه، ساهم قرار بلانكو بشكل كبير في تأسيس قواعد نظام المسؤولية الإدارية المختلفة و ذلك من خلال المحافظة على مكسب الاستقلالية إلى ان وصلت المسؤولية الإدارية لمرفق الشرطة.

### الكلمات المفتاحية:

- مرفق الشرطة - المسؤولية الإدارية - الخطأ - التشريع الجزائري

### Abstract of Master's Thesis

The administrative judiciary followed the development witnessed by the administrative responsibility of the police facility in France, as it moved from administrative responsibility on the basis of error to adopting administrative responsibility without error. Error here means the error committed by the officer personally or the auxiliary error that occurs due to the facility's negligence during the performance of its duties. Contribution. Blanco's decision was largely to establish the rules of the different administrative responsibility system by maintaining the gain of independence until administrative responsibility reached the police facility.

key words:

- Police facility - Administrative responsibility - Error - Algerian legislation